مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص825 - 880 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

تقدير وقت العشاء في البلاد التي لا يغيب فيها الشفق

دراسة فقهيَّة

إعداد

د. فهد بن صالح الحمود

أستاذ الفقه المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم

ملخص البحث:

يدرس البحث تقدير وقت العشاء في البلاد التي لا يغيب فيها الشفق، عبر الإجابة على تساؤلات أهمها سؤالان: الأول: ما الدليل على تقدير صلاة العشاء إذا لم يغب الشفق؟ وفي البحث إجابة كافية عن هذا السؤال.

السؤال الثاني: ما كيفية تقدير صلاة العشاء عند الفقهاء المتقدمين، والباحثين المعاصرين إذا لم يغب الشفق؟

وقد أجاب البحث عن هذا السؤال، وملخصة أن الفقهاء اختلفوا في الطريقة المتبعة في تقدير صلاة العشاء في البلاد التي لا يغيب فيها الشفق على قولين جامعين: القول الأول: التقدير على أقرب البلاد إليهم. والقول الثاني: التقدير بحسب تقسيمات الوقت في الأيام المعتادة، كأيام الدجال.

وكذلك اختلفت اتجاهات المعاصرين في تقدير صلاة العشاء، ويجمعها ثلاث اتجاهات رئيسة: **أحدها**: الاعتماد على الشفق البديل، وهذا الاتجاه له مسلكان: المسلك الأول: الاعتماد على الشفق البديل في مكان آخر، وهؤلاء اختلفوا على ثلاثة أقوال: القول الأول: التقدير على أقرب مكان تظهر فيه العلامة الكونية، بالقياس النسبي لأقرب منطقة إليهم، والقول الثاني: التقدير المطابِق على أقرب بلد تتمايز فيه تلك الأوقات، والقول الثالث: التقدير على توقيت الحجاز.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص825 - 880 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

المسلك الثاني: الاعتماد على الشفق البديل في المكان نفسه، وهؤلاء اختلفوا على ثلاثة أقوال: القول الأول: التقدير على آخر يوم تظهر فيه العلامة الكونية، والقول الثاني: التقدير النسبي المحلي، والقول الثالث: استعارة وقت (يوم كامل) آخر للمكان نفسه.

الاتجاه الثاني: تحديد الوقت المناسب لصلاة العشاء، دون النظر إلى شفق بديل، وإنما بحسب تقسيمات الوقت المناسبة التي تراعي المقاصد، أو بناء على المنطق السليم للوقت؛ وهؤلاء اختلفوا على قولين: القول الأول: التقدير بسُبع الليل، والقول الثاني: صلاة العشاء بعد ساعة ونصف ساعة من غروب الشمس.

الاتجاه الثالث: الاجتهاد في تحديد علامة جديدة عوضًا عن علامة الشفق، وقد اختلف أصحاب هذا الاتجاه على قولين: القول الأول: تحديد وقت العشاء بالشفق المدني، والقول الثاني: التقدير بنصف الليل.

وقد تطرق البحث إلى حجج كل قول، وما يرد عليها من مناقشات، وما يراه الباحث من رأي في هذه المسألة المهمة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص825 - 880 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

مُقدّمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمّدًا عبده ورسوله.

أمّا بعد: فإن الصّلاة هي عمود الدِّين، وهي أعظم فرائض الله بعد الشهادتين، والمحافظة على أداءها في أوقاتها الشرعية، ومعرفة أوقاتها يقينًا أو تقديرًا، من شروطها التي لا تصح إلا بها.

وفي بلاد بعيدة، ذات خطوط عروض عُليا لا يغيب فيها الشّفق حتى الفجر أيامًا عديدة، والشفق الأحمر –كما هو معروف فقهًا– هو سبب وجوب صلاة العشاء، وهذا ما جعل الفقهاء قديمًا وحديثًا يختلفون فيما يصنعون حيال هذه المشكلة، فذهب المتقدمون من الفقهاء وأكثر المعاصرين إلى تقدير صلاة العشاء بوقت، وتعيين هذا التقدير محل خلاف، فرغبت في تخصيص هذا الموضوع بالبحث والدراسة، واستجلاء الآراء والموازنة بينها، سائلاً الله سبحانه أن يكون خالصًا لوجهه مفيدًا لعباده.

مشكلة البحث:

إن الفقهاء السابقين اهتموا كثيرًا بتقرير إيجاب صلاة العشاء في تلك الديار –خاصة الحنفية– وأغفلوا توضيح التقدير وتبيينه، بينما المعاصرون اختلفوا في كيفية التقدير اختلافًا كثيرًا، ومن أجل هذا فثمة تساؤلات حول الموضوع، وأهمها:

–ما الدليل على تقدير صلاة العشاء إذا لم يغب الشفق؟

–ما كيفية تقدير صلاة العشاء عند العلماء إذا لم يغب الشفق؟

أهداف البحث:

1–التعرف على الحكم الشّرعي المحتمل لتقدير وقت صلاة العشاء في البلاد التي لا يتمايز فيها الوقت، من خلال جمع ما تناثر من كلام الفقهاء السّابقين، وما كتبه المعاصرون.

2–الموازنة بين الآراء المطروحة في تقدير وقت صلاة العشاء، ونصب الأدلة لها، وإيراد المناقشات عليها.

3– تأصيل مسألة تقدير وقت صلاة العشاء من الأصول الكلية، والقواعد الفقهية، التي ترسم مسار الاختيار بين الأقوال المتعارضة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص825 - 880 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

الدراسات السَّابقة:

قد يتبدّى للباحث أن هذا الموضوع وليد العصر، ولم يتعرض له الفقهاء السّابقون برأي، والأمر بخلافه، فإن الفقهاء –خاصّة الحنفية منهم– تكلموا عليه في كتبهم، وقد كان أيضًا محور عدد من البحوث والندوات واللقاءات العلمية، التي لم تتفق على رأي واحد، ولست هنا في مقام حصرها فإنها كثيرة جدًّا، وقد ذكرتها في ثنايا البحث وحواشيه، فلا يحتاج إلى إعادتها، ولم تفرد التقدير ببحث مستقل، وإنما أعملت النظر في جوانب الموضوع كله.

ومن أوائل الكتب التي أفردت الموضوع بالبحث رسالة الشيخ قاسم بن قُطْلُوبُغَا الجَمالي (ت 879هـ) (رسالة إذا لم يجد وقت العشاء والوتر) وهي مخطوطة، وكتاب (ناظورة الحق في فرضيّة العشاء وإن لم يغب الشفق) تأليف الفقيه شهاب الدّين المرجاني (ت 1306هـ) وقد طبع بقازان سنة 1278هـ، وهي طبعة نادرة، وقد طبع أخيرًا محققًا.

ومن البحوث المهمة: أوقات الصلوات في البلاد ذات خطوط العرض العالية؛ للدكتور سعد الخثلان، ومشكلة تحديد وقتي العشاء والفجر في المناطق الجغرافية المتطرفة مكانيًّا؛ للدكتور عبد الله المسند، ومواقيت الصلاة بين علماء الشريعة والفلك، للدكتور محمد الهوّاري، ومواقيت الفجر والعشاء في المناطق الفاقدة للعلامات الشرعية، للشيخ فيصل مولوي.

والجديد الذي يأمل الباحث تقديمه في أمرين:

الأمر الأول: جمع ما صدر في الموضوع من بحوث وفتاوى قديمة وحديثة، وتنسيقها في إطار جديد، وصورة مختلفة، تحاول ضبطها ورسم حدود لها.

الأمر الثاني: ذكر أوجه من الرّأي والترجيح، تؤثر في الموضوع وتطرح تساؤلات وإجابات حوله، وإعمال التأصيل العلمي في تناوله، والموازنة بين الآراء المطروحة من خلال القواعد الكليّة والمصالح والمفاسد.

منهج البحث:

اعتمدت في البحث المنهج الاستقرائي التحليلي النقدي، وقد سلكت في دراسة هذا البحث وكتابته المنهج المعتمد لدى الباحثين؛ من جمع للمادة العلميّة من مصادرها الأصليّة، وصياغتها صياغة علمية، مع الاعتناء بتصويرها تصويرًا دقيقًا، وتحريرها خلافًا ودليلًا.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص825 - 880 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

تمهيد في التَّقْدير.

المبحث الأول: مشكلة تحديد وقت العشاء في المناطق الجغرافيَّة المتطرفة مكانيًّا.

المبحث الثاني: كيفية تقدير وقت صلاة العشاء، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: كيفية تقدير صلاة العشاء في حال لم يغبِ الشفق عند الفقهاء.

المطلب الثاني: اتجاهات المعاصرين في تقدير صلاة العشاء في حال لم يغبِ الشفق.

أسأل الله التوفيق والسداد، والحمد رب العالمين والصلاة على محمد وآله وصحبه أجمعين.

تمهيد في التَّقْدير:

أولاً: تعريف التَّقْدير:

التَّقْدير لغة: قدَّرَ يقدِّر، تقديرًا، فهو مُقدِّر، والمفعول مُقدَّر، وقَدَرْتُ الشَّيء أَقْدُرُهُ وأقدِرُهُ قَدْرًا، من التَقْديرِ، وبابه ضرب ونصر[1]. قال ابن فارس: «الْقَافُ وَالدَّالُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى مَبْلَغِ الشَّيْءِ وَكُنْهِهِ وَنِهَايَتِهِ. فَالْقَدْرُ: مَبْلَغُ كُلِّ شَيْءٍ. يُقَالُ: قَدْرُهُ كَذَا، أَيْ مَبْلَغُهُ. وَكَذَلِكَ الْقَدَرُ. وَقَدَرْتُ الشَّيْءَ أَقْدِرُهُ وَأَقْدُرُهُ مِنَ التَّقْدِيرِ، وَقَدَّرْتُهُ أُقَدِّرُهُ»[2].

و(القَدْر): قياس الشَّيء بالشَّيْء، يقال: قَدَرَه به قَدْرًا، وقَدَّرَهُ: إذا قاسه، فالتَّقدير يعني المساواة بين شيئين[3]،وقَدَرْتُ الشَّيء من (التقدير)هو الحزر والتخمين[4]،والقَدْرُ والتَّقْدِيرُ أيضًا: تبيين كمّيّة الشيء[5].وفي حديث رُؤية الهلال: «**فَإِنْ غُمّ**

---

(1) انظر: الصحاح (787/2)، المخصص (337/4)، مختار الصحاح (ص: 248)، معجم اللغة العربية المعاصرة (1780/3)، كلها مادة (ق د ر).

(2) مقاييس اللغة، مادة (ق د ر) (62/5).

(3) انظر: الفصيح (ص281)، تاج العروس، مادة (ق د ر) (374/13)، الكليات (ص429).

(4) انظر: شرح الفصيح، لابن هشام اللخمي (ص104).

(5) انظر: المفردات في غريب القرآن (ص658).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص825 - 880 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»؛ معناه عند جمهور العلماء: التقدير له بإكمال العدد ثلاثين يومًا[6].

التَّقْدير اصطلاحًا: لم أجد للفقهاء تعريفًا خاصًّا للتقدير، وإنما استعملوه بمعناه اللغوي السّابق الذي يعني المساواة بين شيئين،أو الحزر والتخمين، بينما التقدير في العقيدة مبين وموضح، وهو ما يقدره الله سبحانه وتعالى في الخلق وفي القضاء والقدر[7].

ثانيًا: حكم صلاة العشاء إذا لم يغب الشفق عند الفقهاء:

في البلاد التي لا يغيب فيها الشفق ثلاثة مذاهب:

أحدها:إسقاط صلاة العشاء، وقال به بعض فقهاء الحنفية[8].

المذهب الثاني: الجمع بين العشاءين، ولم يقل به أحد من الفقهاء السابقين.

المذهب الثالث: تقدير صلاة العشاء، وهذا مذهب جمهور الفقهاء، وحكى بعض الحنفية الإجماع على القول بالتقدير. «قال في إمداد الفتاح: أصل التقدير مقول به إجماعًا في الصلوات»[9].

القاعدة عند الفقهاء أن «التقدير لا يصار إليه إلا بتوقيف»[10]، «أو اتفاق»[11]، «والأصل عدمه»[12]، «والتقدير بالتحكم من غير دليل لا يسوغ»[13]، فلا يصار إلى التقدير بمجرد الرَّأي[14]؛ ولذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتقدير

---

(6) انظر: معالم السنن (94/2)، مشارق الأنوار (172/2)، النهاية في غريب الحديث (23/4).

(7) انظر: المفردات في غريب القرآن، للراغب (ص658)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص105)، الكليات (ص283).

(8) انظر: شرح العيني على كنز الدقائق (24/1)، البحر الرائق (259/1)، حاشية الطحطاوي على الدر المختار (176/1)، الدر المختار (363/1)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص178).

(9) رد المحتار (365/1).

(10) المغني (389/6). وانظر: بدائع الصنائع (13/1)، نهاية المطلب (319/1)، المجموع (159/18)، التنبيه على مشكلات الهداية (441/1).

(11) المجموع (382/2).

(12) مواهب الجليل (241/1).

(13) المغني (415/1).

(14) انظر: المبسوط (199/3)، المغني (431/1).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص825 - 880 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

فيأيَّام الدجال –الذي هو من علامات الساعة الكبرى– كما في حديث النَّوَّاس بن سَمْعَان رضي الله عنه: «**قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا لَبْثُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ يَوْمًا، يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ، أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ؟ قَالَ: «لَا، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ»**، وفي لفظ ابن ماجه: «فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ الْقِصَارِ؟ قَالَ: «**تَقْدُرُونَ فِيهَا الصَّلَاةَ كَمَا تَقْدُرُونَهَا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ الطِّوَالِ، ثُمَّ صَلُّوا**»[15]. قال القاضي عياض: «هذا حكم مخصوص بذلك اليوم، شرعَه لنا صاحب الشّرع، ولو وُكِلْنا فيه إلى اجتهادنا لكانت الصلاة فيه عند الأوقات المعروفة في غيره من الأيام»[16].

وجه الدلالة: أن معنى "اقدروا له قدره"؛ أي: «قدروا لأوقات الصَّلوات»[17]. قال النووي: «إذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين الظهر كل يوم فصلوا الظهر، ثم إذا مضى بعده قدر ما يكون بينها وبين العصر، فصلوا العصر، وإذا مضى بعد هذا قدر ما يكون بينها وبين المغرب، فصلوا المغرب، وكذا العشاء والصبح ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب، وهكذا حتى ينقضي ذلك اليوم»[18].

وفاقد الشفق يأخذ حكم زمن الدجال –الذي أوجب فيه الشّارع خمس صلوات كل يوم– مدة سنة كاملة، فهو مثله تمامًا؛ لأن الزّمان في كليهما موجود، فألحق به دلالة[19].

«وقد يقال: إن هذا من نص النبي صلى الله عليه وسلم دليل على أن الأيام والليالي حينئذ لا بد أن تتسع بقدر ما تؤدى فيها الصلوات الخمس، ولا تقصر عن ذلك»[20].

---

(15) أخرجه مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه (2251/4 ح2937)، وأحمد (172/29ح17629ط الرسالة)، وأبو داود (117/4ح4321)، وابن ماجه (513/2)، والحاكم في المستدرك (537/4ح8508)، ولفظ ابن ماجه ضعيف، ضعفه الألباني كما في ضعيف ابن ماجه، وضعيف الجامع (ح6384).

(16) إكمال المعلم بفوائد مسلم (484/8). وانظر:المفهم (280/7).

(17) كشف المشكل من حديث الصحيحين (203/4).

(18) شرح النووي على مسلم (66/18). وانظر: دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (621/8).

(19) الحاوي للفتاوي (35/1).

(20) انظر: حاشية الطحطاوي على الدر المختار (77/1).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص825 - 880 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

ونوقش الاستدلال بالحديث بأمرين:

أحدهما: أن الحديث معلول. قال أبو الحُسين بن المُنَادِي[21]: «هذا عندنَا من المداسيس الَّتي كادنا بها ذَوُو الخلاف علينا قديمًا، ولو كان ذلك صحيحًا لاشتهر ذلك على ألسنة الرواة كحديث الدَّجَّال... ولو كان ذلك لقوي اشتهاره، ولكان أعظم وأفظع من طلوع الشَّمس من مغربها». قال ابن الجوزي: «هذا الَّذي قاله هو الظَّاهر، وإن كان ما قدح فيه ممكن الوجود»[22].

ورد: بأن هذا الكلام ليس من الصناعة الحديثية بشيء، وأنه ظنون قد تتطرق إلى كل حديث يريد القائل إسقاطه، ولذا نجد أن أهل الحديث قبلوا هذا الحديث، وخرجه الإمام مسلم في صحيحه. قال القرطبي: «صحَّ الحديث عند هؤلاء الأئمة، وانفراد الثقة بالحديث لا يخرم الثقة به؛ لأنه قد يسمع ما لا تسمعه الجماعة في وقت لا يحضره غيره، وكم يوجد من ذلك في الأحاديث... وتطرق إدخال المخالفين الدسائس على أهل العلم والتحرز والثقة، بعيدٌ لا يلتفت إليه؛ لأنه يؤدي إلى القدح في أخبار الآحاد، وإلى خرم الثقة بها، مع أن ما تضمنته هذه الألفاظ أمور ممكنة الوقوع في زمان خرق العادات، كسائر ما جاء مما قد صح وثبت من خوارق العادات التي تظهر على يدي الدجال، مما تضمنه هذا الحديث وغيره، فلا معنى لتخصيص هذه الألفاظ بالإنكار، والكلُّ ظنون مستندة إلى أخبار العدول»[23].

الأمر الثاني: أن القياس على ما في حديث الدجال غير صحيح؛ لأنه لا مدخل للقياس في وضع الأسباب، وعلى فرض التسليم فإنما هو فيما لا يكون على خلاف القياس، والحديث ورد على خلاف القياس.

ولئن سُلِّم القياس فلا بدّ من المساواة، وهاهنا انتفت، فإن ما نحن فيه لم يوجد زمان يقدر للعشاء فيه وقت خاص بها، فالوقت لا وجود له أصلاً، بينما الوقت موجود حقيقة في يوم الدجال والمفقود العلامة فقط.

ولذا فالمستفاد من الحديث أنه يقدر لكل صلاة وقت خاص بها، ليس هو وقتًا لصلاة أخرى، بل لا يدخل وقت ما

---

(21) أحمد بن جعفر بن محمد، أبو الحسين ابن المُنَادي البغدادي (256-336هـ): عالم بالتفسير والحديث، قال الذهبي: كان ثقة من كبار القراء، وقال ابن النديم: له مائة ونيف وعشرون كتابًا، وقال ابن الجوزي: من وقف على مصنفاته علم فضله واطلاعه ووقف على فوائد لا توجد في غير كتبه، جمع بين الرواية والدراية، ولا حشو في كلامه، وصنف وجمع. انظر: الأعلام (107/1)، تذكرة الحفاظ (46/3).

(22) كشف المشكل من حديث الصحيحين (204/4).

(23) المفهم (280/7).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص825 - 880 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

بعدها قبل مضي الوقت المقدّر لها، وإذا مضى صارت قضاء كما في سائر الأيّام[24].

ورد: بأنه ليس ما فعلنا من باب القياس، وإنما هو من باب الإلحاق دلالة،والمساواة بينهما موجودة؛ فإن يوم الدجال مقداره سنة في كل أربع وعشرين ساعة يصلى خمس صلوات، ويوم فاقد الشفق مع ليلته أربع وعشرون ساعة،فالوقت موجود قطعًا، والمفقود هو العلامة فقط، فإذًا لا فرق بينهما فيصح الإلحاق ويأخذ حكمه[25].

ثالثًا: التقديرات الشّرعيّة:

وهذه المسألة في ظني من جملة (**التقديرات الشّرعيّة**)، وهي: إعطاء الموجود حكم المعدوم، والمعدوم حكم الموجود[26]؛ وهي يُحتاج إليها إذا دل دليل على ثبوت الحكم مع عدم سببه، أو شرطه، أو قيام مانعه، ومثاله: ميراث الدية يُقدر له ملك الميت لها قبل الموت[27].

والتقديرات ثابتة في الجملة عند بعض الفقهاء والأصوليين، وتعد من جملة (الخطاب الوضعي) عند من قال به[28].

وبيان ذلك: أن سبب دخول وقت العشاء غير موجود، فالشفق ما زال في كبد السماء حتى تطلع الشمس، فإذا قلنا: إن الأمر متعلق بالسبب فإنه غير موجود، فلا تجب صلاة العشاء حينئذ، ولكننا إذا أعطينا المعدوم حكم الموجود بأحد طرق التقدير، فإن صلاة العشاء تكون واجبة ولو لم يوجد السبب، وفي رد المحتار:«بأن يقدر أن الوقت –أعني سبب الوجوب– قد وجد...؛ لأنه لا يجب بدون السبب»[29].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «المواقيت التي علمها جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم وعلمها النبي صلى

---

(24) انظر: غنية المتملي في شرح منية المصلي، لإبراهيم الحلبي (ص232)، حاشية ابن عابدين (رد المحتار) (364/1)، ناظورة الحق (ص360).

(25) انظر: حاشية الحلبي على الدر المختار، مخطوط جامعة الملك سعود (ورقة 60)، حاشية ابن عابدين (رد المحتار) (364/1)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص179).

(26) انظر: قواعد الأحكام، لابن عبد السلام (ص548)، الذخيرة (306/5)، القواعد، للمقرّي (501/2)، البحر المحيط (311/1).

(27) انظر: الفروق (202/2)، القواعد، للمقرّي (501/2).

(28) انظر: القواعد، للمقرّي (501/2)، البحر المحيط (127/1 وص311)، الأمنية في إدراك النية (ص60)، التحبير شرح التحرير (1128/3).

(29) حاشية ابن عابدين (رد المحتار) (362/1).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص825 - 880 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

الله عليه وسلم لأمته حين بين مواقيت الصلاة، وهي التي ذكرها العلماء في كتبهم هي في الأيام المعتادة؛ فأما ذلك اليوم الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يوم كسنة» قال: «اقدروا له» فله حكم آخر... تكون بقدر الأوقات في الأيام المعتادة ولا ينظر فيها إلى حركة الشمس، لا بزوال ولا بغروب ولا مغيب شفق، ونحو ذلك»[30].

وقد يقال: إن هذه المسألة لا تدخل في باب (التقديرات)؛ لأن السبب العام –وهو فرضية خمس صلوات في اليوم والليلة– موجود، وإنما تخلف السبب الخاص لوقت العشاء، وهذا لا يضر، وقد يقال أيضًا: إن وقت المغرب والعشاء وقت واحد فلا يضر تعذر غياب الشفق، والله أعلم. قال شيخ الإسلام ابن تيميّة: «القرآن والسُّنة دلّا على أن الوقت يكون خمسة في حال الاختيار، ويكون ثلاثةً في حق المعذور»[31].

وذكر المرجاني في كون الشفق شرطًا احتمالين:

«أحدهما: تقدير المدة المعينة وقتًا لصلاة المغرب بالمدة الفاصلة بين غروب الشمس وغيبوبة الشفق في البلاد التي كانوا فيها، من غير أن يكون تحقق العلامة شرطًا لخروج وقت المغرب، ودخول وقت العشاء، بل يكون الشرط تحقق المدة الفاصلة فقط، سواء تحققت العلامة أو لا.

وثانيهما: اعتبار غيبة الشفق شرطًا لخروج الوقت ودخوله، لكن بالنظر إلى تمام الحديث في هذه الرواية، وإلى الأدلة الخارجة يضمحل هذا الاحتمال المرجوح بالكلية، ويتعين الشق الأول مرادًا منه.

أما الأول: فلأن في نظائره لم يعتبر العلامات المذكورة شرطًا لدخول وقتٍ، وخروج وقت، مثلاً صيرورة ظل كل شيء مثله أو مثليه ليست بشرط لخروج وقت الظهر، ودخول وقت العصر؛ لعدم تحقق ذلك في غيم الهواء، ويوم السحاب... وإنما المراد منه تعيين وقت صلاة الظهر، وتقديره بالمدة الفاصلة بين زوال الشمس وبين صيرورة الظل، كذلك في الأيام التي يوجد فيها الأظلال ويعرف مقاديرها...»[32].

---

(30) المستدرك على مجموع الفتاوى (63/3). وانظر: مختصر الفتاوى المصرية (ص38).
(31) جامع المسائل، لابن تيمية (365/6).
(32) ناظورة الحق (ص322).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص825 - 880 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

رابعًا: هل يعتبر تقدير صلاة العشاء (أداء) أو (قضاء)؟

مذهب المالكية أن صلاة العشاء (أداء)؛ «لأنه غاية ما في قدرتهم، إذ لا عشاء إلا بغيبوبة شفق، وهذا أسبق شفق غاب لهم»(33).

وعند الحنفية اختلاف، فقيل: يكون (أداء) ضرورة؛ لعدم الواسطة بين الأداء والقضاء(34). وقيل: ينوي القضاء لفقد وقت الأداء(35)، وقيل: لا ينوي (القضاء)؛ لفقد وقت الأداء؛ لأن الفعل لا يسمى قضاء إلا إذا كان له وقت أداء وفات، وهذه ليس لها وقت أداء؛ لأن حصر الأصوليين الفعل فيهما اعتبار شرعي لا حقيقي(36). ورد: بأنه يلزم من عدم نية القضاء أن يكون (أداء) ضرورة(37).

وقد يقال: لا مانع من كونها لا أداء ولا قضاء كما سمى بعضهم ما وقع بعضها في الوقت أداء وقضاء(38).

والأظهر أنها أداء؛ لأنهم بهذا الفعل امتثلوا أمر النبي صلى الله عليه وسلم في أيام الدجال حين قال: «**اقدروا له**»، وهذا الوقت هو المقدر المأمور به فيكون أداء، ولأن فعلهم في هذا الوقت غاية ما في قدرتهم، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَخُذُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَانْتَهُوا**»(39).

---

(33) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (225/1)، ضوء الشموع (183/4).

(34) انظر: تبيين الحقائق (81/1).

(35) انظر: الفتاوى التاتارخانية في الفقه الحنفي (249/1).

(36) انظر: حاشية الحلبي على الدر المختار، مخطوط (ورقة 57)، الدر المختار مع رد المحتار (363/1)، حاشية الطحطاوي على الدر المختار (176/1).

(37) تبيين الحقائق (81/1).

(38) انظر: حاشية الحلبي على الدر المختار، مخطوط (ورقة 57)، رد المحتار (363/1).

(39) أخرجه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم (94/9 ح 7288)، ومسلم في الحج، باب فرض الحج مرة في العمر (975/2ح1337).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص825 - 880 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

المبحث الأول: مشكلة تحديد وقت العشاء في المناطق الجغرافيَّة المتطرفة مكانيًّا:

يقسم الجغرافيون الكرة الأرضيَّة إلى خطوط طول وخطوط عرض، وهي خطوط وهمية، وكل خط عرض عبارة عن دائرة كاملة حول الكرة الأرضية؛ فـ(خطوط العرض)، تقسم العالم أفقيًّا على الأرض وتمتد شرقًا وغربًا، و(خطوط الطول)، وهي خطوط عموديّة تمتد شمالاً وجنوبًا، وتسمّى أيضًا (خطوط الزوال)، وذلك لأن جميع البلاد الواقعة على أيّ خطٍّ منها يكون زوالها ظهرًا في وقت واحد.

وقد قسّمت الكرة الأرضية إلى قسمين: شمالي وجنوبي، والخط الفاصل بينهما هو خط (الصفر)، ويسمى خط الاستواء، وقسم كل نصف فيها إلى (90°) دائرة أفقية متوازية[40].

تبدأ العلامات الفلكيّة (مواقيت الصلاة) بالاختفاء بزيادة خط العرض، ولا علاقة لخطوط الطول بالموضوع[41].

وتقسم المناطق ذات الدرجات العالية إلى ثلاثة أقسام:

المنطقة الأولى: تقع مابين خطي العرض (45°) درجة و (48°) درجة شمالاً وجنوبًا، وتكون العلامات الظاهرية للأوقات متميزة في أربع وعشرين ساعة.

المنطقة الثانية: تقع مابين خطي عرض (48°) درجة و (66°) درجة شمالاً وجنوبًا، وتنعدم فيها بعض العلامات الفلكية للأوقات في عدد من أيام السنة، كأن لا يغيب الشفق حتى الفجر.

المنطقة الثالثة: تقع فوق خط عرض (66°) درجة شمالاً وجنوبًا إلى القطبين، وتنعدم فيها العلامات الظاهرية للأوقات في فترة طويلة من السنة نهارًا أو ليلاً[42].

تبدأ هذه المشكلة –وهي بقاء الشفق الأحمر فوق الأفق طول الليل حتى يتصل بشفق الفجر– من خط عرض

---

(40) انظر: اقدروا له (ص53)، الخريت على منظومة اليواقيت، للحضرمي (ص11). هذه الخطوط ذكرها العلماء الأوائل في كتبهم، مثل: الصلت بن أمية الأندلسي في الرسالة المصرية (238/1)، والقرافي في اليواقيت في أحكام المواقيت (ص121)، حاشية البرجندي (ص52 و54).

(41) انظر: تقدير موعدي صلاة الفجر والعشاء عند اختفاء العلامات الفلكيّة م. محمد شوكت عودة (ص3).

(42) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بالرابطة (ص201)، تقدير موعدي صلاة الفجر والعشاء عند اختفاء العلامات الفلكيّة م. محمد شوكت عودة (ص3)، اليواقيت في أحكام المواقيت، للقرافي (ص121)، حاشية البرجندي (ص159).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص825 - 880 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

(34′48°)،أو خط عرض (49°) على اختلاف بين الفلكيين[43]،وهذا باعتماد درجة انخفاض الشمس بمقدار (18) درجة تحت الأفق[44].

من هذه الدرجة يبقى الشـفق الأحمر فوق الأفق، ويتصـل وقت المغرب بوقت الفجر، ولكن لمدة يسـيرة وهي ثلاثة أيام فقط، وكلما اتجهنا نحو الشمال أكثر زادت الفترة الزمنية اتساعًا[45]، وهي تظهر مكانيًّا شمال خط الاستواء في فصل الصيف،

(43) (34′48°) درجة تحت الأفق على ما ذكره الدكتور عبد الله المسند في مشكلة تحديد وقتي العشاء والفجر في المناطق الجغرافية المتطرفة مكانيًّا (ص774)، بينما ذكر الدكتور صالح العجيري في الجولة الشاملة للمواقيت في شتى بقاع العالم (ص11)، والدكتور حسين كمال الدين في المرشد لاتجاهات القبلة والمواقيت للصلاة (ص63): أن المشكلة تبدأ بـ(49°)، وهذا مذكور عند الفلكيين السَّابقين، فقد قال الطُّوسي (ت 672هـ) –كما في إيضاح القول الحق (ص10)–: «في البلاد التي يكون عرضها ثمانية وأربعين ونصفًا، يتصل الصبح بالشفق إذا كانت الشمس في المنقلب الصيفي»، وقال البِرْجنْدي (ت بعد 935هـ): «إذا زاد عرض البلد على ثمانٍ وأربعين درجة ونصف درجة، يتداخل زمان الصبح والشفق، حين كون الشمس في الانقلاب الصيفي» حاشية البرجندي على شرح الجغميني (ص183)، وعنه تلفيق الأخبار وتلقيح الآثار في وقائع قزان وبلغار وملوك التتار (ص298). وانظر: ناظورة الحق (ص382).

(44) وقت دخول صلاة العشاء عند بعض الجهات الإسلاميّة زاوية (18)، ورأي المجمع الفقه الإسلامي بالرابطة –كما في قرارات (ص201)– أن غياب الشفق يوافق زاوية قدرها (17) تحت الأفق الغربي، وليس هذا محل اتفاق بين الفلكيين قديمًا وحديثًا. انظر: مواقيت العبادات (ص61)، إيضاح القول الحق (ص26 و27)، ناظورة الحق (ص382).

(45) وقد ذكر الدكتور عبد الله المسند في مشكلة تحديد وقتي العشاء والفجر في المناطق الجغرافية المتطرفة مكانيّاً (ص778) جدولاً لخطوط الطول على النحو التالي:

درجة العرض	فترة ظهور المشكلة		طول الفترة الزمنية
	من	إلى	
34′48°	19 يونيو	21 يونيو	3 أيام
49°	10 يونيو	2 يوليو	23 يومًا
50°	31 مايو	11 يوليو	42 يومًا
60°	21 أبريل	21 أغسطس	123يومًا

وهذا جدول أكثر تفصيلاً لبقاء الشفق طول الليل ذكره د. صالح العجيري في الجولة الشاملة للمواقيت في شتى بقاع العالم (ص11).

خطوط العرض	شمالاً	جنوبًا

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص825 - 880 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

وجنوب خط الاستواء في فصل الصيف الجنوبي (في نصف الكرة الجنوبي) الشتاء، وتشمل دولًا كثيرة[46].

وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله هذه المشكلة في وقت متقدم، بسبب حال المسلمين الذين يعيشون في تلك البلاد، فقلما يخلو كتاب فقهي –خاصّة كتب الحنفية– من ذكر (بلغار)، وأن الشفق لا يغيب فيها أوائل الصيف مقدار أربعين يومًا، وسوف ألقي الضوء على هذا البلد جغرافيًّا؛ لأنه كثيرًا ما يمر على الإنسان أشياء يذكرها الفقهاء يظنها أنها فرضية لا متحققة، فيكون له شوق إلى معرفتها، لا سيما ما قد يتعلق به فهم المسألة محور البحث.

(بُلْغَار): بالضم، اسم للجبل، والأمة، واسم للناحية، والمملكة، واسم للمدينة[47]، وهي ضاربة في الشمال، شديدة

	من	إلى	من	إلى
49	10 يونيو	3 يوليو	11 ديسمبر	2 يناير
50	2 يونيو	9 يوليو	4 ديسمبر	9 يناير
51	26 مايو	18 يوليو	27 نوفمبر	17 يناير
52	21 مايو	23 يوليو	22 نوفمبر	22 يناير
53	16 مايو	28 يوليو	17 نوفمبر	26 يناير
54	12 مايو	1 أغسطس	14 نوفمبر	31 يناير
55	8 مايو	5 أغسطس	10 نوفمبر	2 فبراير
56	5 مايو	8 أغسطس	7 نوفمبر	6 فبراير
57	1 مايو	12 أغسطس	3 نوفمبر	9 فبراير
58	27 أبريل	17 أغسطس	29 أكتوبر	13 فبراير
59	24 أبريل	20 أغسطس	27 أكتوبر	16 فبراير
60	22 أبريل	22 أغسطس	25 أكتوبر	18 فبراير

(46) وقد ذكر الدكتور المسند في مشكلة تحديد وقتي العشاء والفجر (جدول رقم 2)(ص779) (32 دولة في العالم) لا يغيب فيها الشفق.
(47) انظر: تلفيق الأخبار وتلقيح الآثار في وقائع قزان وبلغار وملوك التتار (ص261).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص825 - 880 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

البرد[48]، ومدينتها تسمى (بلغار) تقع ناحية صغيرة منها على ضفة نهر (إتل)، وهي من المدن القديمة البناء مشهورة معمورة، ذات نعم وفيرة، مقصودة بالتجارة من جميع الجهات[49].

وكان سكانها مسلمين منذ القدم، فقد قيل: إنهم أسلموا في صدر ملك بني مروان في القرن الأوّل من الهجرة بعد ظهور المسلمين على طائفة الخزر، ومنهم من قال: إنهم أسلموا في خلافة المأمون (218 هـ)، ومنهم من قال: أسلموا في خلافة ابن أخيه الواثق بالله (232 هـ)[50].قال ياقوت الحموي: «كان ملك بلغار وأهلها قد أسلموا في أيام المقتدر بالله وأرسلوا إلى بغداد رسولاً، يعرّفون المقتدر ذلك، ويسألونه إنفاذ من يعلّمهم الصّلوات والشّرائع، لكن لم أقف على السبب في إسلامهم، وقرأت رسالة عملها أحمد بن فضلان»[51]، وهي مطبوعة.

ومملكة (بلغار) اتسعت أحيانًا حتى استوعبت أراضي كثيرة، وتقلصت أحيانًا، بحسب التقلبات والتطورات حتى اضمحلت بالكلية[52]، وهي الآن خربة، إلا أن موضعها معلوم، وبعض آثارها باقية حتى الآن، وقد انقرضت البلغارية بالكُلّيّة في حدود سنة 832 هـ على يد الروس[53]، وآثارها توجد بالقرب من القرية المسماة (بلغارسكوي)، وهي حوالي (115) كلم جنوب مدينة (قازان) التترية[54]، وعلى بعد (7) كلم من ضفة نهر الفولغا الشرقية، وتبعد نحو (600) ميل إلى الشرق من مدينة موسكو اليوم[55].

وقيل: هي المعروفة بـ(ستالينغراد) في الاتحاد السوفياتي، وصار اسمها اليوم في الاتحاد الروسي (فولغاغراد)[56].

---

(48) معجم البلدان (486/1).

(49) انظر: معجم البلدان (486/1)، خريدة العجائب وفريدة الغرائب (ص181)، حدود العالم من المشرق إلى المغرب (ص200)، تلفيق الأخبار (ص263).

(50) انظر: ناظورة الحق (ص380).

(51) معجم البلدان (486/1).

(52) انظر: تلفيق الأخبار(ص262).

(53) انظر: تلفيق الأخبار(ص289 و296 و312). وقد زارها المؤرخ التركي الرمزي سنة 1325هـ وصور بعض آثارها.

(54) انظر: تلفيق الأخبار(ص289 و296 و312).

(55) تبعد قازان (كازان) إلى الشرق من مدينة موسكو 801 كلم من خلال قوقل ماب.

(56) انظر: رحلة ابن بطوطة (261/1 ح1).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص825 - 880 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

وبلغاريا الحالية تختلف عن بلغاريا أرض الصـقالبة، فالحالية هي إحدى دول البلقان وتجاور كلًّا من اليونان ويوغسـلافيا ورومانيا وتركيا(57).

طول ليلها:

ذكر كثير من الفقهاء وأهل السير والجغرافيا أن الشفق لا يغيب في بلاد البلغار في أوائل الصيف إلا مقدار أربعين يومًا، ولم تتفق كلمتهم على منتهى قصره، فبعضهم بالغ جدًّا(58)، وقال ابن بطوطة عن مدينة بلغار: «ووصلتها في رمضان فلمّا صلينا المغرب أفطرنا وأذّن العشاء في أثناء إفطارنا، فصلّينا وصلينا التراويح والشفع والوتر وطلع الفجر إثر ذلك»(59).

وقال أبو حامد الأندلسي: «طول النهار ببلغار يبلغ عشرين ساعة وليلهم يبقى أربع ساعات، وإذا قصر نهارهم يعكس ذلك»(60).

وقال ابن فضلان: «لما كانت اللّيلة الثانية جلست خارج القبّة، وراقبت السّماء، فلم أر من الكواكب إلا عددًا يسيرًا، ظننت أنّه نحو الخمسة عشر كوكبًا متفرّقة، وإذا الشفق الأحمر الذي قبل المغرب لا يغيب بتة، وإذا اللّيل قليل الظّلمة يعرف الرّجل الرّجل فيه من أكثر من غلوة سهم»(61).

وعرض (بلغار) خمس وخمسون درجة؛ لأن عرض ثمانية وأربعين ونصف يبتدئ عدم غيبوبة الشفق في أول الصيف(62).

وهذا التفاوت في ذكر قصر الليل باعتبار البلد جنوبيًّا أو شماليًّا، فإن بلاد البلغار شمالاً قد امتدت حتى آخر المعمورة، حتى البحر المتجمد، فإن السياح «والجغرافيين الذين وردوا إلى بلغار حين كانت معمورة لم يذكروا وراء بلغار سوى أرض

(57) رحلة ابن فضلان (ص75 ح 228).

(58) رحلة ابن فضلان (ص84).وذكر القرافي في اليواقيت (ص121) تحديد الليل كله بنحو ثلث ساعة. وفي مسالك الأبصار (186/3): «أقصر ليلها أربع ساعات ونصف.قال حسن الرومي: ثم سألت مسعود الموقّت بالبلغار عن هذا فقال: جربناها بالآلات الرصدية، فوجدناه أربع ساعات ونصف ساعة تحريرًا، وهو غاية نقصان الليل بها».

(59) رحلة ابن بطوطة (236/2).

(60) آثار البلاد وأخبار العباد (ص612). وفي خريدة العجائب وفريدة الغرائب (ص181): تحديد الليل بثلاث ساعات ونصف ساعة.

(61)رحلة ابن فضلان إلى بلاد الترك والروس والصقالبة (ص84).

(62) انظر: تلفيق الأخبار(ص264)، ناظورة الحق (ص384).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص825 - 880 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

الظلمة»[63]، ومن أجل ذلك فإن الإمام القرافي لما ذكر أن الليل يقصر حتى يبلغ ثلث ساعة، قال: «وهذا الفرض في الوقت ممكن قطعًا، وواقع فيما إذا كان عرض البلد نيفًا وستين درجة»[64].

أمّا المدينة نفسها فقد حددها المؤرخ الرمزي بأنها «مقدار ما بين غروب الشمس وطلوعها في أغلب بلاد بلغار وقازن وقت قصر الليالي ست ساعات ونصف، وما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس في مثل تلك البلاد وتلك الأوقات يكون مقدار ساعتين غالبًا؛ لكون مدار الشمس وقتئذ فيها أقرب في الأفق»[65].

(63) تلفيق الأخبار(ص262).
(64) اليواقيت في أحكام المواقيت (ص121).
(65) تلفيق الأخبار(ص296).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص825 - 880 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

المبحث الثاني: كيفية تقدير وقت صلاة العشاء:

آثرت بسط الخلاف بين المتقدين والمتأخرين من أجل تحقيق رأي الفقهاء السابقين؛ والاعتناء بتوضيح رأيهم، ولذا جعلته على مطلبين:

المطلب الأول: كيفية تقدير صلاة العشاء في حال لم يغبِ الشفق عند الفقهاء:

اختلف الفقهاء القائلون بالتقدير بالطريقة المتبعة في تقدير صلاة العشاء في البلاد التي لا يغيب فيها الشفق على قولين جامعين:

القول الأول:التقدير على أقرب البلاد إليهم:

وهذا مذهب الشَّافعية[66]،وقد سُئل الشيخ أبو حَامِد الأَسْفَرَايِيني (344-406 هـــ) –وكان من كبار الشّافعيّة- عن بلاد بلغار كيف يصلون؟ -فإنه ذُكر أن الشّمس لا تغرب عندهم إلا مقدار ما بين المغرب والعشاء ثم تطلع- فقال: «يعتبر صومهم وصلاتهم بأقرب البلاد إليهم»[67]. وقال الرّافعي: «أمّا السّاكنون بناحية تقصر لياليهم، ولا يغيب عنهم الشفق، فيصلون العشاء إذا مضى من الزمان قدر ما يغيب فيه الشفق في أقرب البلدان إليهم، ذكره القاضي حسين في فتاويه»[68].

ولا نص في مذهب المالكيَّة في هذه المسألة، ولكن استظهر بعضهم الرجوع لمذهب الشّافعيّة[69]، واختاره القرافي[70]،

(66) انظر: حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (370/1)، تحرير الفتاوي لأبي زرعة العراقي (205/1)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (110/1)، مغني المحتاج (302/1).

(67) انظر: الحاوي للفتاوي (368/2)، حاشية البجيرمي على الخطيب (394/1).

(68) فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير) (373/1). وبنصه في روضة الطالبين (182/1).

(69) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (179/1)، ضوء الشموع (183/4). وقد أخذ بهذا الرأي الشيخ الصادق الغرياني في فقه المالكي وأدلته (259/1).

(70)حاشية الصاوي على الشرح الصغير (225/1)، شرح التحرير للشيخ محمد الأمير (84/1). ويظهر أن هذا الاختيار غير صريح، فإن الخطاب في مواهب الجليل (388/1) علق على ما ذكره القرافي عن والد إمام الحرمين قال: وكأنه ارتضاه.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص825 - 880 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

وهو احتمال عند الحنفية[71]،رده ابن عابدين[72].

حجة هذا القول:

1-أن إلحاق البلد في جغرافيته بما هو أقرب إليه، أولى من إلحاقه بالبعيد؛ لأنه القريب في حكم الشّيء[73].

2- القياس على عادم القوت المجزئ في فطرة الصيام؛ فإنه بحسب السائد في البلد القريب[74].

القول الثاني: التقدير بحسب تقسيمات الوقت في الأيام المعتادة، كأيام الدجال:

وهذا التقدير ذكره الحنفية، وهو الأظهر عند بعض متأخريهم[75].

---

(71) قال الشيخ إبراهيم الحلبي: «اعلم أن التقدير له معنيان: أحدهما: ما سيأتي تقريره في مسألة الدجال، والثاني: أن يعتبر أقرب البلاد إليهم على ما ذكره الشافعية...»، ثم ذكر بعض نصوصهم، ثم قال: «إنما ذكرت كلام الشافعية؛ لأن المصنف اختار التقدير ولم يبين معناه، ولم أره لأئمتنا، والله أعلم بحقائق الأحوال». حاشية الحلبي على الدر المختار (ورقة 56 ورقة 57)، حاشية الطحطاوي على الدر المختار (175/1).

(72) قال ابن عابدين في رد المحتار (363/1): «من قال بالوجوب يقول به على سبيل القضاء لا الأداء، ولو كان الاعتبار بأقرب البلاد إليهم لزم أن يكون الوقت الذي اعتبرناه لهم وقتًا للعشاء حقيقة بحيث تكون العشاء فيه أداء مع أن القائلين عندنا بالوجوب صرحوا بأنها قضاء وبفقد وقت الأداء. وأيضًا لو فرض أن فجرهم يطلع بقدر ما يغيب الشفق في أقرب البلاد إليهم لزم اتحاد وقتي العشاء والصبح في حقهم، أو أن الصبح لا يدخل بطلوع الفجر، إن قلنا: إن الوقت للعشاء فقط ولزم أن تكون العشاء نهارية لا يدخل وقتها إلا بعد طلوع الفجر، وقد يؤدي أيضًا إلى أن الصبح إنما يدخل وقته بعد طلوع شمسهم وكل ذلك لا يعقل، فتعين ما قلنا في معنى التقدير ما لم يوجد نقل صريح بخلافه. وأما مذهب الشافعية فلا يقضي على مذهبنا، ثم رأيت في الحلية ذكر ما ذكره الشافعية ثم اعترضه بأن ظاهر حديث الدجال يفيد التقدير في خصوص ذلك البلد؛ لأن الوقت يختلف باختلاف كثير من الأقطار، وهذا مؤيد لما قلنا ولله الحمد فافهم».

(73) انظر: ناظورة الحق (ص417)، الموسوعة الفقهية (277/1).

(74) انظر: أسنى المطالب (117/1)، مغني المحتاج (302/1).

(75) قال ابن عابدين في رد المحتار (362/1): «الذي يظهر من عبارة الفيض: أن المراد أنه يجب قضاء العشاء، بأن يقدر أن الوقت -أعني سبب الوجوب قد وجد- كما يقدر وجوده في أيام الدجال»، ثم ذكر المعنى الثاني المذكور عن الشافعية، ثم قال: «والمعنى الأول أظهر؛ كما يظهر لك من كلام الفتح الآتي، حيث ألحق هذه المسألة بمسألة الدجال».

الفيض هو كتاب (فيض المولى الكريم على عبده إبراهيم)، لمؤلفه إبراهيم بن عبد الرحمن بن محمد بن إسماعيل الكركي (ت923). وهو مخطوط في شبكة الألوكة (ورقة 15).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص825 - 880 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

واختاره بعض الشّافعية. قال السيوطي-بعد ذكر القياس على أقرب بلد-: «الأحسن -وبه قال بعض الشُّيوخ -أنهم يقدرون ذلك، ويعتبرون الليل والنهار»[76].

ولم يذكر الحنابلة حكم فاقد الوقت إلا ما ذكره ابن قاسم من المعاصرين، فقد قال: «فاقد وقتها كبلغار مكلف بهما، فيقدر لها كما يقدر في أيام الدجال»[77]، وهو مقتضى مذهب الحنابلة في أيام الدجال[78].

حجة هذا القول:

اســـتدلالاً بظاهر حديث الدجال الذي يفيد التقدير في خصـــوص ذلك البلد؛ لأن الوقت يختلف باختلاف كثير من الأقطار[79]، ولأن البلاد كلها - والعلم عند الله- متحدة في هذه الظاهرة الكونية الفريدة زمن الدجال، فلا يتأتى القياس عليها.

طرق حساب الوقت على القول الأول (التقدير على أقرب البلاد إليهم):

الطريق الأول: المماثلة والتطابق في الوقت، فإن كانت صلاة العشاء في البلاد القريبة بعد ساعة من غروب الشمس، فإننا نجعل وقت العشاء بعد ساعة، وهكذا طال الوقت أو قصر. وفي حاشية الشبراملسي: «يحتمل أنّه يدخل وقته بمضيّ اللَّيل في أقرب البلاد إليهم، لكنَّه يشـــكل بأنَّه قد يُؤدي إلى خروج وقت الصُّـــبح عندهم بطلوع الشَّـــمس عندهم قبل طلوع الفجر في أقرب البلاد إليهم»[80].

الطريق الثاني: التقدير بـــــ(النسبة)؛ أي بقدر ما يمضي من ليلهم؛ بأن يقدّر لهم مدة شفق من ليلهم بنسبة مدة شفق

(76) الحاوي للفتاوي (368/2)، حاشية البجيرمي على الخطيب (تحفة الحبيب على شرح الخطيب) (394/1).

(77) حاشية الروض المربع (468/1). وانظر: الإحكام شرح أصول الأحكام، لابن قاسم (155/1).

(78) قال البهوتي في كشاف القناع (257/1): «في تلك الأيام بقدر ما كان في الأيام المعتادة -لا أنه للظهر مثلاً بالزوال وانتصاف النهار، ولا للعصر بمصير ظل الشيء مثله- بل يقدر الوقت بزمن يساوي الزمن الذي كان في الأيام المعتادة». وانظر: المستدرك على مجموع الفتاوى (63/3)، مختصر الفتاوى المصرية (ص38)، دقائق أولي النهى(144/1).

(79) انظر: رد المحتار (363/1).

(80) حاشية الشبرمي على نهاية المحتاج (370/1). وانظر: حاشية الطحاوي على الدر المختار (175/1).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص825 - 880 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

غيرهم لليله[81]، ويكون هذا بأن يُنسب وقت المغرب عند أولئك إلى ليلهم، فإن كان السُّدس مثلًا جعلنا ليل هؤلاء سُدُسه وقت المغرب وبقيَّتَهُ وقت العشاء[82]، ومثاله: إذا كان الشفق يغيب في أقرب مكان لهم في ساعة ومدة الليل في ذلك المكان من الغروب للفجر ثماني ساعات، فغيبوبة الشفق في الثمن. فإذا كان ليل هؤلاءمن الغروب للفجر اثنتي عشرة ساعة فوقت العشاء بعد الغروب بساعة ونصف ساعة[83].

وهذا هو المعتمد عند أكثر الشّافعية؛ لأن المماثلة لهم قد تستغرق ليلهم كله[84].

ولكن قال بعض الشافعية: «محلُّ اعتبار النِّسبة إذا كان اعتبار مغيب شفق أقرب البلاد إليهم يؤدِّي إلى طلوع الفجر عندهم، وإلا فلا تُعتبر بالنِّسبة، بل يصبرون بقدر مغيب شفق أقرب البلاد إليهم»[85].

وثمة **طريق ثالث** محتمل، وهو تتبع أوقات أقرب بلد والصلاة بوقتهم، وإن كان بعد طلوع الشمس، وهذا قد يفهم من عبارة بعض الفقهاء مثل قول الصاوي: «التقدير معناه تعليق الحكم بغيبوبة شفق أقرب مكان لهم، فإذا غاب وجبت عليهم العشاء بعد فجرهم»[86]، ولكن هذا قد لا يرد لكون المماثلة في الوقت في زمنهم غير مستطاعة.

طرق حساب الوقت على القول الثاني (التقدير بحسب تقسيمات الوقت في الأيام المعتادة، كأيام الدجال):

(التقدير) ليس واضحًا عند الحنفية، حيث لم أجد لهم بعد البحث بيانًا لكيفية التقدير وطريقته، مع أن اليوم المعتاد– كما هو معروف– مختلف في الطول والقصر، وهذا الإشكال واضح عند بعض الحنفية،فقد قال الفقيه الحلبي: «إنما ذكرت كلام الشافعية؛ لأن المصنف اختار التقدير ولم يبين معناه، ولم أره لأئمتنا، والله أعلم بحقائق الأحوال»[87]؛ ويظهر لي أن

(81) أسنى المطالب (117/1). وانظر: نهاية المحتاج (370/1)، فتاوى الرملي (111/1)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (225/1)، ضوء الشموع (183/4).

(82) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (370/1).

(83) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (225/1)، ضوء الشموع (183/4). وانظر: حاشية البجيرمي على الخطيب (393/1).

(84) أسنى المطالب (117/1).وانظر: نهاية المحتاج (370/1)، فتاوى الرملي (111/1)، حاشية الصاوي (225/1)، ضوء الشموع (183/4).

(85) حاشية البجيرمي على الخطيب (تحفة الحبيب على شرح الخطيب) (393/1).

(86) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (225/1).

(87) حاشية الحلبي على الدر المختار(ورقة 56 ورقة 57)، حاشية الطحطاوي على الدر المختار (175/1).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص825 - 880 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

التقدير على أقرب بلد لا يرد عند الحنفية؛ لأن وقت البلاد كلها قد تبدل، فلا يتأتى القياس عليها، وإنما ثمة تقديرات أخرى يمكن النظر فيها على النحو التالي:

1-اعتبار اليوم المعتاد من فصول السنة الأربعة الذي حدثت فيه المشكلة، وهذا مقتضى مذهب الحنفية في أيام الدجال، ففي حاشية الطحطاوي عن الحلبي قال: «يقدر كل فصل من الفصول الأربعة، بحسب ما يكون لكل يوم من الزيادة والنقص، كذا في كتب الأئمة الشافعيَّة، ونحن نقول بمثله؛ إذا أصل التقدير مقول به إجماعًا في الصلوات»[88]، قال الطحطاو: «وقواعد المذهب لا تأباه»[89]، وقد أخذوا هذا من مذهب الشافعية، ففي أسنى المطالب: «اعلم أن الأيام مختلفة في الطول والقصر باعتبار الفصول فينظر إلى الفصل الذي وقع ذلك عقبه، ثم توزع الأوقات على نسبة الأيام الواقعة بعد ذلك الفصل»[90].

وهذا الاحتمال أقرب، بدلالة قول الحلبي: «اعلم أن التقدير له معنيان: أحدهما: ما سيأتي تقريره في مسألة الدجال»[91]، ثم لما ذكر مسألة أيام الدجال بعد ذلك قرر ما تقدم.

2-تقسيم الليل إلى أسباع، فيقسم الليل من غروب الشمس إلى طلوعها إلى سبعة أسباع، ويبتدئ وقت العشاء بعد نهاية سبع الليل الأول، ويبتدئ الفجر مع بداية السبع الأخير من الليل، وقاعدة سُبُع الليل اعتمدها التهانوي[92].

3-اعتبار الساعات[93]. قال بعض الحنفية: «الأصح عند أكثر الفقهاء أنهم يقدرون الليل والنهار، ويعتبرون بحسب

(88) حاشية الطحطاوي على الدر المختار (175/1).

(89) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص179).

(90) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (117/1).

(91)حاشية الحلبي على الدر المختار(ورقة 56)، حاشية الطحطاوي على الدر المختار (175/1).

(92) انظر: إمداد الفتاوى (98/2).

(93) الساعات جمع ساعة: الوقت من ليل أو نهار، والعرب تطلقها وتريد بها الحين والوقت وإن قل، وعليه قوله تعالى: **{مَا لَبِثُوا غَيْرَ سَاعَةٍ}** [الروم: 55]. وفي عرف الشرع: عبارة عن يوم القيامة، وفي عرف الميقاتيين: جزء من أربعة وعشرين جزءًا منْ أوقات الليل والنهار. والساعة اصطلاحًا: إما مستوية: وهي التي تسمى (الفلكية)، وهي زمان مقداره خمس عشرة درجة أبداً، ويستعملها الحُسّاب غالباً، وجملة الليل والنهار بها أربع وعشرون ساعة، كل واحد منهما اثنتا عشرة ساعة إن استويا، وإلا فما زاد في أحدهما نقص من ساعات الآخر. وإما (زمانية)، وهي التي يستعملها الفقهاء، وهي زمانٌ، مقداره نصف سدس قوس النهار أو الليل أبدًا. وأهل الحساب لا يستعملون غالبًا إلا الساعة المستوية؛ لضبطها بعدم الزيادة والنقص، بخلاف الزمانية. انظر: المصباح المنير مادة (س وع) (ص295)، التوضيح لشرح الجامع

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص825 - 880 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

الساعات»[94]. ولم يتبين لي معنى طريقة احتساب الساعات.

4-نقل المرجاني (ت 1306هـ) عن شرح تنوير الأبصار قوله: «نحن نقدر باعتبار الأكثر الغالب»[95].

والمرجاني يرى هذا الرّأي وقد كرره مرات عديدة في كتابه «إذا مضى بعد غروب الشمس مدة يغيب فيها الشفق في الأيام الاعتدالية والأقطار الاستوائيّة : يخرج وقت المغرب، ويدخل وقت العشاء، ويكون لكل واحد منهما وقتٌ ممتاز عن الآخر»[96].وقال: «فيقدر وقت المغرب بمدة يغيب فيها الشفق في الأيام الاعتدالية، والأقطار الاستوائية، ثم يدخل وقت العشاء إن أمكن ذلك؛ وإلا فبقدر ما يغيب فيه أسرع من غيبته في هذه الأيام والأقطار، ثم الأسرع فالأسرع»[97].

5- نسب بعض الباحثين إلى بعض الحنابلة التقدير بالزمن المعتدل، فيقدر النهار باثنتي عشرة ساعة، وكذا الليل[98]، ولم أجد هذا القول بعد التتبع[99].

الصحيح (178/3)، عمدة القاري (289/1)، الهداية من الضلالة للقليوبي (ص51)، السيوف البواتر (ص211و212).

(94) روح البيان (398/6و427). وبنصه في المفاتيح في شرح المصابيح (419/5).

(95) ناظورة الحق (ص417).

(96) ناظورة الحق (ص364). وانظر (ص333 وص391).

(97) ناظورة الحق (ص333).

(98) انظر: معرفة أوقات العبادات (639/1). قال شيخنا محمد العثيمين رحمه الله في فتاوى نور على الدرب (2/8): «من العلماء من قال: يقدرون حسب خط الاستواء الذي يكون فيه الليل والنهار اثنتي عشرة ساعة لكل منهما».

(99) إلا ما يفهم من كلام مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (103/1) في مسألة: (لا يؤخر غسل عضو حتى يجف ما قبله بزمن معتدل). قال: «يتجه الاعتبار في الزمن المعتدل: كون اعتداله بما بين ليل ونهار؛ بأن لا يزيد أحدهما على الآخر، وهذا لا يتأتى إلا في حلول الشمس في أول نقطة من برج الحمل، وأول نقطة من برج الميزان، فيكون الليل في كل منهما اثنتي عشرة ساعة والنهار كذلك».

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص825 - 880 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

المطلب الثاني: اتجاهات المعاصرين في تقدير صلاة العشاء في حال لم يغبِ الشفق:

ثم خلاف واسع بين المعاصرين في صلاة المناطق التي لا يغيب فيها الشفق، لم تحسمها المجامع الفقهية ولا الندوات العلمية، ويمكن رد هذه الآراء الشوارد إلى ثلاثة اتجاهات رئيسة:

الاتجاه الأوّل: الاعتماد على الشفق البديل:

غياب الشفق الأحمر هو الوقت المحدد للعشاء؛ فإذا كان الشفق لا يغيب في بعض المناطق، فالحكم يكون على غيابه حيث يغيب في المكان أو الزمان المختلف، وإجراء القياس عليه؛ وهذا الاتجاه له مسلكان:

المسلك الأول:الاعتماد على الشفق البديل في مكان آخر:

ويكون هذا بتحديد شفق بديل في مكان آخر، بسبب تعذر غياب الشفق، وأصحاب هذا المسلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: التقدير على أقرب مكان تظهر فيه العلامة الكونية، وذلك بالقياس النسبي لأقرب منطقة إليهم.

وهذا رأي هيئة كبار العلماء السعودية[100]، والمجمع الفقهي الإسلامي بالرابطة[101]، وأكد عليه المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث[102]، وهو رأي لجنة الإفتاء بوزارة الأوقاف بالكويت[103]، واختيار الشيخ محمد العثيمين[104]، وعدد من الباحثين[105].

---

(100)في قرار رقم (61)، كما في أبحاث هيئة كبار العلماء (462/4)، ومجموع فتاوى ابن باز (293/15).

(101) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بالرابطة، الدورة التاسعة (ص202). وأكد هذا الرأي المجمع في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمقر الرابطة في شوال 1428هـ، كما في موقع الرابطة (http://www.themwl.org/Fatwa/default.aspx?d=1&cidi=164&cid=11).

(102) انظر: قرار40 (11/1)، وقرار 47 (12/2)، كما في القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (ص71 و95).

(103) مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت (ص194/1).

(104) انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (206/12).

(105) منهم د.وهبة الزحيلي في قضايا الفقه والفكر المعاصر (ص32)، ود. صالح السدلان في الفقه الميسر (ص39)، والدكتور نزار محمود قاسم في مواقيت العبادات الزمانية والمكانية (ص322)، وهو رأي الشيخ محمد تقي الدين الهلالي رحمه الله في رسالة البلاد القطبية في

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص825 - 880 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

وأكثر أصحاب هذا القول لم يحدد صفات أقرب مكان للقياس عليه، وكلامهم يقتضي التعميم، إلا أن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بالرابطة اقترح خط عرض (45°)، فقد جاء في قراره: «يعين وقت صلاة العشاء والفجر بالقياس النسبي على نظيريهما في ليل أقرب مكان تتميز فيه علامات وقتي العشاء والفجر، ويقترح مجلس المجمع خط عرض (45°) درجة باعتباره أقرب الأماكن التي تتيسر فيها العبادة أو التمييز، فإذا كان العشاء يبدأ مثلاً بعد ثلث الليل في خط عرض (45°) درجة يبدأ كذلك بالنسبة إلى ليل خط عرض المكان المراد تعيين الوقت فيه، ومثل هذا يقال في الفجر»[106]،بينما رأت ندوة علماء الشريعة والفلك التي عقدت في المركز الثقافي الإسلامي بلندن خط عرض (48°) ونصها: «عندما تضطرب العلامة، تحدد أوقات صلاتي الفجر والعشاء بالقياس النسبي المئوي لنظائرها في خط عرض(48°) إلى الليل الذي يبدأ من غروب الشمس إلى شروقها، على أن يتم القياس يوميًّا وطيلة مدة غياب العلامة، باعتبار أن هذا الخط ينتظم أقرب البلدان التي لا تضطرب العلامة فيها»[107].

وبالمقارنة بين الخطين سوف نجد أن التقدير بخط عرض(48°) – وإن كان أقرب– إلا أن فيه مشقة كبيرة على المصلين، وقد طُبق في مسجد الملك فهد المركزي بأدنبرة في سنة ماضية، فكان هذا شاقًّا على المصلين، حيث تأخر وقت العشاء كثيرًا.

وحجة هذا القول ما يلي:

1–أنه أقرب لطبيعة الأرض؛ فإن من حولهم أقرب إلى ميقاتهم ممن كان بعيدًا منهم[108].

2–بناء على القاعدة الفقهية: «**ما قرب من الشيء فحكمه حكمه**»[109]، فإذا أثبت الشرع حكمًا منوطًا بقاعدة،

الشمس في نصف الليل (ص36).

(106) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بالرابطة، الدورة التاسعة (ص202). وأكد هذا الرأي المجمع في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمقر الرابطة في شوال 1428هـ، كما في موقع الرابطة (http://www.themwl.org/Fatwa/default.aspx?d=1&cidi=164&cid=11).

(107) انظر: مواقيت الصلاة بين علماء الشريعة والفلك، د. محمد الهواري (ص81).

(108) انظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (206/12).

(109) الموافقات (418/1). وانظر: البحر الرائق (178/2)، تبيين الحقائق (195/1)، عمدة القارئ (297/2).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص825 - 880 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

فقد نِيط بما يقرب منها، وإن لم يكن عينها[110].

3–أن من عوائد الشارع عند الاختلاف في تقدير الأشياء أن يلجأ إلى الأشياء المقاربة لهذا الأمر الذي اختلف فيه، فمثلاً إذا اختلفوا في تحديد مهر امرأة بعد عقد الزواج فإنه ينظر إلى مهر مثيلاتها من قريباتها[111].

ونوقش بأمرين: الأول:أن هذا القول استعار زمنًا لمكان غير المكان الذي تقام فيه العبادة، من حيث تحديد أوقات الصلوات، وبداية الإمساك والإفطار، وهذا يخالف القواعد فإن لكل مكان وقته[112].

الثاني: أن فيه إرباكًا للنّاس، خاصة كلما ابتعدنا من خط عرض (48°)، فلا يعقل أن يكون الفارق بين وقت صلاة العشاء في آخر يوم قبل حدوث الشفق الدائم وبين اليوم الذي يليه (أول يوم من فترة الشفق الدائم) كبيرًا قد يصل أحيانًا إلى ساعتين[113].

القول الثاني: التقدير المطابِق على أقرب بلد تتمايز فيه تلك الأوقات:

وهذا الرّأي قد اعتمدته ندوة الأهلة والمواقيت بالكويت،حيث جاء في التوصيات:«في البلاد التي لا تتمايز فيها الأوقات كالعشاء والفجر؛ لعدم غيبوبة الشفق، أو عدم غروب الشمس، أو عدم طلوع الفجر، يُؤخذ لتحديد أوقات الصلوات التي اختفت علاماتها بمبدأ **التقدير المطابِق؛** بأن يجري على تلك البلاد توقيت أقرب بلد تتمايز فيه تلك الأوقات، مع مراعاة كون البلد الأقرب على نفس خط الطول، وهذا المبدأ مستمد من مذهب المالكيّة، وهو يحقق اليسر ورفع الحرج»[114]. وهو رأي بعض الباحثين[115].

---

(110) القواعد، للمقرّي (383/2).

(111) انظر: اقدروا له، د. قاضي (ص94). وانظر رأي الفقهاء الأربعة في المثل: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (137/3)، المختصر الفقهي، لابن عرفة (496/3)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (397/7)، كشاف القناع (159/5).

(112) انظر: مواقيت العبادات الزمانية والمكانية (ص322).

(113) انظر: أوقات الصلوات في البلاد ذات خطوط العرض العالية (ص36).

(114) توصيات ومقترحات ندوة الأهلة والمواقيت والتقنيات الفلكية، الكويت،1409هـ-1989م، عن تقرير عن الندوة في الوعي الإسلامي (س52/ع792) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، عام 1989م، أبريل.

(115) قال الشيخ محمد تقي الدين الهلالي: في البلاد القطبية، فقد قال كتابه الشمس في نصف الليل (ص36): «ظهر لي أن تُتبَع أوقاتُ

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص825 - 880 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

القول الثالث: التقدير على توقيت الحجاز:

معناه: إذا مضى بعد غروب الشمس في البلاد غير المعتدلة مقدار المدة بين وقت صلاة المغرب ووقت صلاة العشاء في مكة المكرمة، فقد دخل وقت العشاء في تلك البلاد(116).

ولم أجد من قال به من المتقدمين، إلا قول السلطان الغوري(117) في البلاد التي نهارها ستة أشهر وليلها كذلك، فقد قال: «الواجب عليهم أن يقيسوا بالمنكب بقياس ليل مكة ونهارها، ويصوموا ويصلوا العصر والمغرب والعشاء، قياسًا على مسألة يوم خروج الدجال»(118).

وهو رأي رئاسة الشؤون الدينية التركية في مكة خاصّة(119)، واختيار بعض الباحثين(120).

وحجة هذا القول ما يلي:

1- أن الأكثر انتظامًا بالنسبة للشفق والأقصر مدة هو (خط الاستواء)، فكان اللائق أن يكون المقياس في التقدير إلا أنه ليس له مزية دينية، فعُدل إلى (مكة المكرمة)(121).

الصلاة في تلك البلاد الأراضي الجنوبية من البلاد النرويجية، فيصلي المصلي صلاة الصبح وقت طلوع الفجر في الجنوب، ويصلي الظهر حين تزول الشمس في الجنوب، وهكذا الشأن في جميع الصلوات».

(116) انظر: مواقيت الصلاة بين علماء الشريعة والفلك، د. محمد الهواري (ص60).

(117) قانْصُوه بن عبد الله الغُوري، أبو النصر، سيف الدين، الملقب بالملك الأشرف: سلطان مصر، جركسي الأصل، ثم بويع بالسلطنة بقلعة الجبل في القاهرة سنة (905هـ)، وبنى الآثار الكثيرة. وكان ملمًّا الأدب، شجاعًا، وقصده السلطان سليم العثماني بعسكر جرار، فقاتله قانصوه في (مرج دابق) على مقربة من حلب، وانهزم عسكر قانصوه فأغمي عليه وهو على فرسه، فمات قهرًا. انظر: الأعلام (187/5).

(118) مجالس السلطان الغوري (ص17).

(119) انظر: مواقيت الصلاة بين علماء الشريعة والفلك، د. محمد الهواري (ص60).

(120) اختيار الشيخ مصطفى الزرقا التقدير بالحجاز أو الجزيرة العربية، أو أقصى ما وصل إليه سلطان الإسلام سابقًا، وقد قال عند تذييله بالتوقيع على قرار مجمع الفقه الإسلامي، كما في قرارات المجمع (ص203): «أرى أن يتخذ أقصى النهار والليل على فصول السنة في الحجاز، أو الجزيرة العربية كلها؛ مقياسًا للصلاة والصوم عند البلاد ذات الخطوط العليا». وانظر: العقل والفقه في فهم الحديث النبوي، له (ص125). وجوّز الشيخ رشيد رضا في تفسير المنار (131/2): التقدير على البلاد المعتدلة التي وقع فيها التشريع كمكة والمدينة.

(121) انظر: مواقيت الصلاة بين علماء الشريعة والفلك، د. محمد الهواري (ص60).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص825 - 880 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

2-أن التقدير بـ(مكة)؛لكونها مهبط الوحي ومهد الإسلام، والتي فرضت فيها الصلاة، وفيها الكعبة المشرفة قبلة المسلمين، أو لأن التي وقع فيها التشريع هي مكة والمدينة[122].

3- أن التقدير بـ(مكة)؛ لأنها هي أم القرى، وهي وسط الأرض[123].

4-أن هذا يتفق مع مقاصد الشريعة في رفع الحرج والمشقة على المسلمين، وخلاف هذا القول يؤدي إلى منتهى الحرج لهم في صلاتهم وصيامهم[124].

ونوقش: بأن الاعتماد على توقيت الحجاز أو غيره، يحتاج إلى دليل، أو يحتاج إلى مسألة مشابهة لهذه المسألة فيقاس عليها؛ لأن توقيت تلك البلاد خاص بها، والاعتماد على المقاصد ورفع الحرج لا يكفي دليلاً لهذه المسألة[125].

المسلك الثاني: الاعتماد على الشفق البديل في المكان نفسه:

إذا لم يغبِ الشفق، فإننا لا ننتقل إلى مكان آخر، وإنما ننظر في المكان نفسه، ولكن في وقت آخر يكون الشفق فيه موجودًا؛ لأن لكل مكان حكم نفسه؛لأن (الزمن) سبب لوجوب كثير من العبادات، كالصلوات الخمس، والإمساك والإفطار للصائم، والحج، وهذا إنما يرتبط بالزمن المحلي -أي في المكان الذي يوجد فيه الإنسان- سواء أكان يوميًّا أم أسبوعيًّا أم سنويًّا[126].

وأصحاب هذا المسلك اختلفوا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: التقدير على آخر يوم تظهر فيه العلامة الكونية:

وهذا رأي المجمع الفقهي الإسلامي بالرابطة في قراره الأول ونصه: «البلاد التي لا يغيب فيها شفق الغروب حتى يطلع الفجر، بحيث لا يتميز شفق الشروق من شفق الغروب، ففي هذه الجهات يقدر وقت العشاء الآخرة والإمساك في الصوم،

(122) انظر: تفسير المنار (131/2)، مواقيت الصلاة بين علماء الشريعة والفلك (ص60).
(123) انظر: فتاوى نور على الدرب، للعثيمين (2/8).
(124) انظر: العقل والفقه في فهم الحديث النبوي (ص126).
(125) انظر: مواقيت العبادات الزمانية والمكانية (ص321).
(126) انظر: اقدروا له، لعدنان قاضي (ص94).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص825 - 880 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

ووقت صلاة الفجر، بحسب آخر فترة يتمايز فيها الشفقان»[127]، واختاره بعض الباحثين[128].

وحجة هذا القول ما يلي:

1-أنه أقرب إلى الواقع وإلى التقدير المعقول.

2-أنه ليس فيه إرباك للناس، بخلاف القول بالتقدير لأقرب البلاد إليهم،الذي قد يتفاوت بين يومين متتالين تفاوتًا كبيرًا، بين يوم سابق قبل حدوث المشكلة ويوم مقدر[129].

القول الثاني: التقدير النسبي المحلي:

هو الأخذ بمتوسط نسبة الفترة الزمنية بين غروب الشمس ودخول وقت العشاء إلى الليل بأكمله في جميع الأيام التي تظهر فيها علامة دخول وقت العشاء، وتطبيق تلك النسبة في الأيام التي لا تظهر فيها العلامة، أو يحصل فيها اضطراب[130]، وهذا هو رأي اللجنة المكلفة من المجمع الفقهي بالرابطة[131].

وتوضيح ذلك بالخطوات التالية:

1-تحسب الفترة الزمنية بين غروب الشمس ودخول وقت العشاء، وتنسب تلك الفترة إلى كامل الليل (من غروب الشمس إلى شروق الشمس) في جميع الأيام التي توجد فيها علامة دخول وقت العشاء، ولنفترض أنها عشرة أشهر مثلاً.

2-يحسب متوسط النسبة في جميع الأيام السابقة (العشرة الأشهر مثلاً) بحيث يتحصل لدينا متوسط نسبة الفترة بين غروب الشمس إلى ظهور علامة وقت العشاء منسوبًا إلى كامل الليل، ولنفترض أن متوسط النسبة هو خمس الليل للعشرة

---

(127) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بالرابطة (ص92).

(128)هذا ما اختاره الدكتور سعد الخثلان في بحثه أوقات الصلوات في البلاد ذات خطوط العرض العالية (ص36).

(129) انظر: أوقات الصلوات في البلاد ذات خطوط العرض العالية (ص36).

(130) يقال باضطرابها: إذا زاد الفرق بين موعد صلاة العشاء أو الفجر في أي يوم عن اليوم السابق أو التالي له على عشر دقائق، ويكون ذلك عادة لمدة يوم إلى ثلاثة أيام قبل اختفاء العلامة، وبعد ظهورها، وفي بعض المناطق لا يوجد اضطراب للعلامة. انظر: أوقات الصلوات في البلاد ذات خطوط العرض العالية (ص36).

(131) انظر: محضر اجتماع اللجنة الخاصة بمتابعة تنفيذ القرار الثاني لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي الصادر في الدورة الثانية (وهم: د. صالح المرزوقي، د. أحمد بن حميد، د. سعد الخثلان، م. محمد عودة، د. أيمن كردي،أ.د. حسن باصرة).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص825 - 880 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

الأشهر مثلاً.

3-تطبق هذه النسبة في الأيام التي لا توجد فيها علامة دخول وقت العشاء، وهما الشهران، بحيث يكون دخول وقت العشاء بعد غروب الشمس ومضي خمس الليل مثلاً[132].

وحجة هذا القول:

1-أنها أقل الطّرق سلبيات من غيرها.

2-أن فيها تيسيرًا على النّاس، ويعرف هذا بالمقارنة بالطرق الأخرى، باستخدام الرسوم البيانية، فإن مواعيد الصلاة لا تتأخر كثيرًا، والفرق بين الأوقات مناسب.

3-أن فيها أخذًا بتقدير خط العرض للمدينة المراد معرفة وقتها، بدلاً من اللجوء إلى خط عرض آخر، ولا شك أن خط العرض نفسه أولى من غيره[133].

القول الثالث: استعارة وقت (يوم كامل) آخر للمكان نفسه، على أن يكون هذا الوقت الآخر للمكان نفسه يومًا عاديًّا (يكاد يتساوى فيه الليل والنهار)، وبالتالي يتوفر فيه توزيع زمني عادي لأوقات الصلوات والصيام، وهذا رأي أحد الباحثين[134].

وحجة هذا القول: الاستدلال بإمامة جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم لوقتين لكل صلاة، في يومين مختلفين، ومتتاليين، في المكان نفسه، حيث جعل وقتين لكل فرض.

وهذا استدلال بعيد جدًّا؛ فإن إمامة جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم إنما كانت في وقت واحد، في بدئه

---

(132) وقد عالجت اللجنة الانتقال المفاجئ الكثير بين الوقتين، ويؤخذ بالموعد البديل المعدل؛ حيث يتم حينئذ إنقاص (5) دقائق من وقت العشاء، ويزاد (5) دقائق على موعد وقت الفجر؛ وذلك من موعد آخر يوم ظهرت فيه العلامة قبل اضطرابها، أو اختفائها، ويستمر في الإنقاص في العشاء والزيادة في الفجر عن كل يوم سابق إلى أن يصبح الفرق بين (الموعد البديل المعدل) و(الموعد بطريقة التقدير النسبي المحلي) خمس دقائق فأقل، وحينئذ يؤخذ بالموعد بطريقة التقدير النسبي المحلي، وكذلك يؤخذ بالموعد البديل المعدل في الفترة الواقعة بعد انتهاء فترة الأخذ بالتقدير النسبي وقبل الأخذ بموعد ظهور العلامة. انظر: صورة من محضر اجتماع تقرير اللجنة المشكلة من قبل المجمع الفقهي بالرابطة.

(133) انظر: محضر اجتماع تقرير اللجنة المشكلة من قبل المجمع الفقهي بالرابطة.

(134) انظر: اقدروا له، لعدنان قاضي (ص95).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص825 - 880 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

ونهايته، وليس فيها استعارة لوقت آخر.

الاتجاه الثاني:

تحديد الوقت المناسب لصلاة العشاء، دون النظر إلى شفق بديل، وإنما بحسب تقسيمات الوقت المناسبة التي تراعي المقاصد العامة للشريعة، أو بناء على المنطق السليم للوقت؛ لأن الواجب النظر إلى العلامة الشرعية –وهي الشفق– وقد فُقدت، فلا يلزم بها في مكان أو زمان آخر، بل نجتهد في تحديد الوقت المناسب للزمان والمكان الذي نحن فيه، وهؤلاء اختلفوا على قولين:

القول الأول:التقدير بسُبع الليل:

حيث يقسم الليل من غروب الشمس إلى طلوعها إلى سبعة أسباع، ويبتدئ وقت العشاء بعد نهاية سبع الليل الأول، ويبتدئ الفجر مع بداية السبع الأخير من الليل، وهذا رأي بعض متأخري الحنفية[135]، واختاره بعض الباحثين[136]، وأخذت به بعض مساجد المملكة المتحدة.

وقد استند بعض أصحاب هذا القول إلى أمرين:

أ– مراعاة روح التيسير.

ب–استنادًا لرأي بعض المالكيَّة[137]، ولم يتضح لي اعتماده على رأي بعض المالكية.

---

(135) وقد اعتمد قاعدة (سُبُع الليل) الشيخ التهانوي بتاريخ 1322/12/12هـ. وقد نُسب هذا القول لابن عابدين في (رد المحتار) ولم أجده، وهو رأي المفتي الشافي عثماني. انظر: إمداد الفتاوى (98/2)، كما في بحث الدكتور خالد شوكت (إنجليزي) (ص17).

(136) هذا رأي الشيخ جمال علي مناع –كما في مواقيت الصلاة بين علماء الشريعة والفلك، د. محمد الهواري (ص73)– وأخذت به لجنة موقع مكة المكرمة، فإنه عند خطوط العرض بين (55–65) درجة يتم مقارنة قيمتين: القيمة المتحصل عليها من خوارزمية سيد خالد شوكت، والقيمة المتحصل عليها من قاعدة سُبُع الليل، ويكون وقت صلاة الفجر هو القيمة الأكثر تأخرًا من القيمتين المتحصل عليهما بالنسبة لوقت الفجر، كما يكون الوقت الذي نعتمده لصلاة العشاء هو الوقت المبكر من القيمتين المتحصل عليهما بالنسبة لوقت العشاء.انظر: موقع تقويم مكة المكرمة بعنوان (مواقيت الصلاة).(http://www.makkahcalendar.org/ar/prayer-times-details-3.php).

(137) انظر: مواقيت الصلاة بين علماء الشريعة والفلك، د. محمد الهواري (ص73).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص825 - 880 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

وأما غالب القائلين بهذا الرّأي من مقلدي الحنفية فلم أر لهم استدلالاً، إلا مطلق الأخذ بالتقدير وحديث الدجال، وقد سبق وجه الأخذ به.

ومن الأدلة التي يمكن أن يستدل بها لهذا القول: هو أن بعض الفقهاء ذكر أن وقت الصبح هو (سبع الليل)،فقد ورد في جواهر الفتاوى من كتب الحنفية: «وقت الصُّبح سبع اللَّيل»[138]، وعند الشافعية كما في مغني المحتاج: «يدخل وقت أذانه في الشتاء لسبع يبقى من الليل، وفي الصيف لنصف سبع، وصححه الرافعي في شرحه»[139].

ويناقش بأمور:

1-أن المقصود بالفجر هو الفجر (الأوّل)، وليس الفجر الثاني الذي هو وقت صلاة الصبح، ومع هذا فقد اختلف الفقهاء في وقت الفجر الأول اختلافًا كثيرًا، والأظهر أنه يدخل وقته في السحر قبيل الفجر، واختاره ابن حزم، وابن عبد البر، والسبكي، ومال إليه ابن قدامة[140].

2-أن من ذهب إلى أن وقت الفجر هو السبع الأول اعتمد على حديث ضعيف لا يصح، فيبطل الاستدلال به[141].

3- الأوفق تقسيم الليل إلى (أثمان)، وجعل آخر الثمن الأول هو وقت العشاء، وذلك لأن حصة الفجر (ثمن) ما بين غروب الشمس وطلوعها هو الأولى فلكيًّا، وقد جاء في السيوف البواتر: «أن حصة الفجر ثمن ما بين غروب الشمس

---

(138) جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (167/2).

(139) مغني المحتاج (327/1). وانظر: حاشيتي قليوبي وعميرة (148/1)، حاشية الجمل على شرح المنهج (303/1)، الهداية من الضلالة،للقليوبي (ص71).

(140) انظر: طرح التثريب في شرح التقريب (208/2)، المجموع شرح المهذب (88/3)، النفح الشذي شرح جامع الترمذي (93/4).

(141) ما رواه الشافعي—كما في معرفة السنن والآثار (210/2ح2415) عن سعد الْقَرَظِ قال: «أَذَّنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، بِقُبَاءَ، وَفِي زَمَنِ عُمَرَ بِالْمَدِينَةِ، فَكَانَ أَذَانُنَا لِلصُّبْحِ لِوَقْتٍ وَاحِدٍ فِي الشِّتَاءِ لِسُبْعٍ وَنِصْفٍ تَبْقَى، وَفِي الصَّيْفِ لِسُبْعٍ يَبْقَى مِنْهُ». قال ابن الصلاح في شرح مشكل الوسيط (22/2): «هذا الحديث غريب ضعيف، غير معروف عند أهل الحديث، وقد رواه الشافعي بإسناد لا يقوى في كتابه القديم عن سعد القرظ»، وقال النووي في المجموع (88/3): «وهذا الحديث باطل غير معروف عند أهل الحديث وقد رواه الشافعي في القديم بإسناد ضعيف».

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص825 - 880 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

وطلوعها دائمًا، في كل زمان ومكان»[142]، وقد قرر بعض العلماء[143]أن وقت صلاة الصبح مساو لوقت صلاة المغرب، ولكن رد هذا ابن تيمية[144].

4-أن القول هذا يؤدي إلى جعل وقت العشاء تابعًا لليل، وهذا ما ذكره بعض الفقهاء[145].

ولكن رد هذاشيخ الإسلام ابن تيمية فقال: «وقت العشاء في الطول والقصر يتبع النهار فيكون في الصيف أطول، كما أن وقت الفجر يتبع الليل فيكون في الشتاء أطول»[146].

القول الثاني: صلاة العشاء بعد ساعة ونصف ساعة من غروب الشمس:

وهذا رأي بعض الباحثين[147].ويستدل له بما يلي:

1-أن خط عرض (45°)كان منتهى وصول الصحابة رضوان الله عليهم إليه من عرض البلد في أوروبا وفي آسيا الوسطى، فكانوا يراعون حركة الشمس، ومعلوم أن الدرجتين (45°) الشمالية والجنوبية تقسمان كرة الأرض إلى نصفين في الظاهر، والمسكون فيهما أكثر من ثلاثة أرباع الأرض المسكونة في الحقيقة[148]، فكان الأولى اعتبار وقتها.

---

(142) السيوف البواتر لمن يقدم صلاة الصبح على الفجر الآخر (ص241).

(143) ابن حزم في المحلى (223/2)، والجويني في نهاية المطلب (21/2)، وابن الصلاح في شرح مشكل الوسيط (18/2)، وهو قول الدكتور حسين كمال الدين في تعيين مواقيت الصلاة في أي زمان ومكان على سطح الأرض، مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء (310/3).

(144) الرد على المنطقيين (ص267). وانظر: الفروع (435/1).

(145) في المجموع شرح المهذب (41/3): «قيل: إن ما بين المغرب والعشاء نصف سدس الليل؛ فإن طال الليل طال نصف السدس، وإن قصر قصر».

(146) مجموع الفتاوى (94/22).وانظر: الفروع (435/1)، كشاف القناع (256/1).

(147) وهذا رأي الدكتور محمد حميد الله حيث عرض رأيه في الاجتماع الثاني للمجلس القاري للمساجد في أوروبا المنعقد بتاريخ 20-22 محرم 1402هـ الموافق 16-18 نوفمبر 1981م، وذكر أنه رأي علماء حيدر آباد الذي مضى عليه ما يزيد على خمسين عامًا، وبعض برامج حساب أوقات الصلاة والتقاويم المتداولة في البلاد الشمالية تعمل بهذا القول طوال العام. انظر: رسالة في وقت الصوم في البلاد التي يطول نهارها، ليوسف عدنان (ص16)، مواقيت الصلاة بين علماء الشريعة والفلك، د. محمد الهواري (ص60).

(148) انظر: مواقيت الصلاة بين علماء الشريعة والفلك، د. محمد الهواري (ص60).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص825 - 880 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

2- أن هذا يتفق مع القول بأن وقت العشاء (منزلتان)[149]. بل قالبدر الدين محمد بن محمد بن أحمد سبط المارديني- المولود سنة 626 هـ المؤقت بالجامع الأزهر- في مؤلفه حاوي المختصرات في العمل بربع المقنطرات في الباب العشرين: «يعرف وقت العشاء بغروب الشفق باتفاق الأئمة، أو بمعنى قدر حصته من الغروب»[150].

ويرد هذا بأمرين:

أ- أن هذا غير منضبط. قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة: «أهل الحساب يقولون: إن وقتها منزلتان؛ لكن هذا لا ينضبط؛ فإن المنازل إنما تعرف بالكواكب بعضها قريب من المنزلة الحقيقية وبعضها بعيد من ذلك. وأيضًا فوقت العشاء في الطول والقصر يتبع النهار فيكون في الصيف أطول...»[151].

ب-أن مدة الشفق تزيد كلما زادت خطوط العرض، قد نص العلماء على ذلك، وهذا مشاهد محسوس. قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة: «كلما كان البلد أدخل في الشمال، كان ليله في الشتاء أطول، وفي الصيف أقصر. وما كان قريبًا من خط الاستواء يكون ليله في الشتاء أقصر من ليل ذاك وليله في الصيف أطول من ليل ذاك، فيكون ليلهم ونهارهم أقرب إلى التساوي»[152].

وفي إيضاح القول: «أما تعلق مدة الشفق بعروض البلاد فلأنها تكون قصيرة في البلاد التي عروضها صغيرة وطويلة في البلاد التي عروضها عظيمة»[153]حتى يصل إلى 4 ساعات، وذلك عند خط (94) في 13 حزيران[154].

ج- أن وقت العشاء ليس له مدة محددة كل السنة، فإنه يطول ويقصر بحسب الصيف والشتاء. قال شيخ الإسلام ابن

---

(149) انظر: السيوف البواتر لمن يقدم صلاة الصبح على الفجر الآخر (ص224). المنازل: جمع المنزل، وهو محل نزول الشيء قمرًا أو شمسًا، أو غير ذلك، ومنازل القَمَر: المدارات التي يدور فيها القمر حول الأرض، يدور كلّ ليلة في أحدها لا يتخطّاه ولا يتقاصر عنه، وهي ثمانية وعشرون، لكلٍّ منها اسم مُعيَّن، منها: السَّرطان، والبُطين، والثُّريّا، والدَّبران. انظر: الهداية من الضلالة (ص61)، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (246/3)، معجم اللغة العربية المعاصرة (1857/3)، التلخيص في معرفة أسماء الأشياء (ص258).

(150) انظر: إيضاح القول (29).

(151) مجموع الفتاوى (94/22).

(152)شرح حديث النزول (ص112).

(153) إيضاح القول (ص26).

(154) انظر: مواقيت العبادات (ص61ح2)، نقلاً عن الفلك العملي (ص45).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص825 - 880 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

تيمية: «وقت العشاء في الطول والقصر يتبع النهار فيكون في الصيف أطول كما أن وقت الفجر يتبع الليل فيكون في الشتاء أطول. ومن زعم أن حصة العشاء بقدر حصة الفجر في الشتاء وفي الصيف: فقد غلط غلطًا حسيًّا باتفاق الناس. وسبب غلطه أن الأنوار تتبع الأبخرة، ففي الشتاء يكثر البخار بالليل فيظهر النور فيه أولًا، وفي الصيف تقل الأبخرة بالليل وفي الصيف يتكدر الجو بالنهار بالأبخرة ويصفو في الشتاء؛ لأن الشمس مزقت البخار والمطر لبد الغبار. وأيضًا: فإن النورين تابعان للشمس هذا يتقدمها وهذا يتأخر عنها فيجب أن يكونا تابعين للشمس، فإذا كان في الشتاء طال زمن مغيبها فيطول زمان الضوء التابع لها»[(155)].

3-حديث النُّعْمَان بن بَشِير رضي الله عنه قال: «**وَاللهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ النَّاسِ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ، صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَالِثَةٍ**»[(156)].

وجه الدلالة: «قوله:(لسقوط القمر لثالثة)؛ أي وقت غروبه في ليلة ثالثة، وفى نسخة (بعد غروب القمر لثلاث)، ويغرب القمر في تلك الليلة بعد مضيّ ثنتين وعشرين درجة من غروب الشمس، وذلك نحو ساعة ونصف»[(157)].

ويرد بأمور:

1-أن القمر يغيب في الثالثة في كل زمان ومكان بعد ذهاب ساعتين ونصف ساعة تقريبًا، وقد يزيد، بينما الشفق يغيب قبل ذلك بوقت كبير[(158)].

2-أن هذا خطأ من جهة حساب غروب القمر، ولعل القائل بهذا راقب غروب القمر في ليلة ثالثة من بعض الشهور، ثم ظن أن موعد غروبه متحد في كل ليلة ثالثة من كل شهر، وليس الأمر كذلك، فإن الوقت يختلف باختلاف الشهور، وقد

(155) مجموع الفتاوى (94/22).وانظر: الفروع (435/1)، كشاف القناع (256/1).

(156) أخرجه أحمد (365/30)، وأبو داود (114/1ح419)، والترمذي (306/1ح165)، والنسائي في الصغرى (264/1ح528)، والكبرى (200/2ح1522)، والدارمي (774/2ح1247)، وأبو داود الطيالسي (145/2ح834)، والبزار في البحر الزخار (195/8ح3232)، وابن حبان (392/4ح1526)، والطبراني في الكبير (139/21ح176)، والدارقطني (508/1ح1058)، والبيهقي في الكبري (549/1ح1748)، والحاكم في المستدرك (308/1ح698) وقال: إسناده صحيح.

(157) المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود (343/3).

(158) انظر: شرح مشكل الآثار (401/9)، الجوهر النقي (450/1)، النفح الشذي شرح جامع الترمذي (406/3).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص825 - 880 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

رصد الشيخ أحمد شاكر غروب القمر ووجد تفاوتًا بينًا في الوقت.

3- أن النعمان بن بشير رضي الله عنه لم يستقرئ أوقات صلاة النبي صلى الله عليه وسلم العشاء استقراء تامًّا، ولعله صلاها في بعض المرات في ذلك الوقت، فظن النعمان أن هذا الوقت يوافق غروب القمر لثالثة دائمًا[159].

الاتجاه الثالث: الاجتهاد في تحديد علامة جديدة عوضًا عن علامة الشفق:

هذا الاتجاه يرتكز على أنه إذا غابت العلامة الشرعية، فنحن نجتهد في تحديد علامة جديدة عوضًا عن علامة الشفق، وقد اختلف أصحاب هذا الاتجاه على قولين:

القول الأول: تحديد وقت العشاء عندما تكون فيه الشمس عند الدرجة (12°) تحت الأفق وهو المسمى بالشفق المدني[160]، وهذا رأي بعض الباحثين[161].

حجة هذا القول ما يلي:

1-أن هذا الاجتهاد يحقق الأوصاف الشرعية المعتبرة في تحديد وقت العشاء، فإن علة تحديد وقت صلاة العشاء ليس منصوصًا عليها، ومن العسير استنباطها، فلم يبق إلا ملاحظة الأوصاف المؤثرة في تحديد هذا الوقت، والذي يحقق مقاصد الشّريعة ومصالح النّاس،وهذا يكون من جهتين: **الجهة الأولى:** أن نور الشمس يخف تدريجيًّا بعد غروب قرصها إلى أن يصل إلى الدرجة (12°) تحت الأفق، وهي التي تعتبر العلامة الفلكية التالية بعد غياب الشفق الأحمر، وهي آخر مرحلة من حركة

(159) انظر: تعليق الشيخ أحمد شاكر على سنن الترمذي (308/1)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (321/2).

(160) الشفق ينقسم عند الفلكيين إلى ثلاثة أقسام: 1- الشفق المدني، ويحدث عندما يكون مركز الشمس تحت الأفق بست درجات قوسية قبل الشروق أو بعد الغروب؛ أي: أن الزاوية السمتية للشمس تساوي (96 درجة). 2- الشفق البحري؛ ويحدث عندما يكون مركز الشمس تحت الأفق باثنتي عشرة درجة قوسية قبل الشروق أو بعد الغروب؛ أي: أن الزاوية السمتية للشمس تساوي (102 درجة). 3- الشفق الفلكي، ويحدث عندما يكون مركز الشمس تحت الأفق بثماني عشرة درجة قوسية قبل الشروق أو بعد الغروب، أي: أن الزاوية السمتية للشمس تساوي (108 درجة). انظر: أحكام العبادات المترتبة على طلوع الفجر الثاني (ص 24)، عن علم الفلك والتقاويم (ص244، 245).

(161) وهذا رأي الشيخ فيصل مولوي، والفلكي صالح العجيري، والرأي الذي أخذ به اتحاد المنظمات الإسلامية في فرنسا، وعمل به التقويم التركي. مواقيت الفجر والعشاء في المناطق الفاقدة للعلامات الشرعية، فيصل مولوي (ص103).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص825 - 880 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

الشمس بعد الغروب، فيكون اعتمادها لوقت العشاء أمرًا معتبرًا من الناحية الشرعية، لاسيما أن وقت العشاء يتبع النهار كما قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية. و**الجهة الثانية**:أهم وصف مؤثر في تحديد هذا الوقت هو (استقرار فترة الليل) على وضع واحد بالنسبة لنور الشمس؛ فإذا وصل إلى آخر مرحلة في نقصان النور فهو وقت العشاء، وإذا بدأ في أول مرحلة في الزيادة فهو وقت الفجر، وبذلك نحافظ على وقت الليل باعتباره ظاهرة كونية وسكنًا للإنسان والحياة[162].

2–أن هذا الاجتهاد أقرب إلى تحديد الأصول من الاجتهاد الأول، فهو يحاول اكتشاف وقت العشاء بغياب الشفق الأحمر، فيجد أنها آخر مرحلة في حركة الشمس بعد الغروب، فيعتمد آخر مرحلة من هذه الحركة في البلاد التي لا يغيب فيها الشفق، فهو يستعمل القياس لتحديد علامة جديدة بدل العلامة المفقودة، أما الاجتهاد الأول فهو ينقل الوقت الناتج عن تحديد العلامة في بلد أو في زمان إلى بلد أو زمان آخر[163].

ويناقش: بأن هذا التقدير سوف يؤدي إلى التفاوت الكبير في أوقات صلاة العشاء والفجر بين الأيام الأخيرة التي يوجد فيها العلامات الشرعية وبين الأوقات التالية، وقد رأى بعضهم أن تكون هذه العلاقة هي المعمول بها جميع السنة، ولكن هذا يخالف السبب الشرعي الموجود وهو الشفق.

3–حديث النُّعْمَان بن بَشِير رضي الله عنه قال: «**وَاللهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ النَّاسِ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ، صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَالِثَةٍ**».

وجه الدلالة: هذا الحديث يفهم منه تحديد وقت العشاء حسب حركة القمر؛ فإذا فقدت علامة الوقت المحدد بحركة الشمس وهي الشفق فإن وقت سقوط القمر في الليلة الثالثة ممكن معرفته؛ فإذا كان هذا الوقت غير منضبط بدقة لأنه يرتبط بموعد ولادة القمر، فإنه يمكن تحديده بأقل الوقت المقدر لذلك[164].

وقد اعتمد بعض العلماء النجوم الصغيرة في معرفة وقت العشاء، وفي ذخيرة العقبى في شرح المجتبى: «إذا أردت معرفة دخول وقت العشاء، ولم تنظر إلى موضع الشفق، فإذا رأيت صغار النجوم قد ظهرت ظهورًا بَيِّنًا فاعلم أن الحمرة قد غابت،

(162) انظر: مواقيت الفجر والعشاء في المناطق الفاقدة للعلامات الشرعية، فيصل مولوي (ص122).
(163)انظر: المصدر السابق (ص106).
(164) انظر: مواقيت الفجر والعشاء في المناطق الفاقدة للعلامات الشرعية، فيصل مولوي (ص115).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص825 - 880 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

وأن وقت العشاء قد دخل، فإن لم تكن نجوم لغيم، فإذا مضى نصف سدس الليل: فقد دخل وقتها»[165].

القول الثاني: التقدير بنصف الليل:

وقت صلاة العشاء في منتصف الليل فقط لزمن يسعها، ووقت صلاة الفجر من منتصف الليل بعد أداء صلاة العشاء ويبقى وقتها ممتدًّا حتى شروق الشمس،وهذا رأي الدكتور حسين كمال الدين[166]، وهذا القول ذكره المرجاني في جملة الأقوال في طرق التقدير، وأن بعض أهل بلغار كان يفعلها[167].

وقد ورد في بعض الكتب ما يدعم هذا الرّأي، فقد«قال البرجندي في حاشية شرح الجغميني[168]: إذا زاد عرض البلد على ثمانية وأربعين درجة ونصف درجة، يتداخل زمان الصبح والشفق، حين كون الشمس في الانقلاب الصيفي، لكن الظاهر إذا كانت الشمس في النصف الغربي من دائر نصف النهار كان من حساب الشفق، وإذا كان في النصف الشرقي كان من حساب الصبح اهـ ملخصًا. قلت: وبهذا يتبين أن صلاة الفجر تكون أداء لوجود وقتها على هذا التقدير يقينًا، وهو ظاهر؛ ولذا لم يتعرضوا لها، وبه علم أيضًا حكم الصوم، وأنه يجوز الأكل قبل نصف الليل لا بعده، أعني بعد أن بلغت الساعة الإفرنجية اثنتي عشرة ساعة»[169].

حجة هذا القول:

أن امتداد وقت المغرب حتى منتصف الليل، وهو أقصى هبوط للشمس تحت الأفق، وبعدها يعود ازدياد ظهور الضوء الأبيض في السماء حتى تطلع الشمس، ونلاحظ أن وقت العشاء يضيع تدريجيًّا مع قصر الفترة الزمنية بين ابتدائه وانتهائه حيث يتأخر وقت انتهاء صلاة العشاء، ويتقدم وقت ابتداء صلاة الفجر حتى يتقابلا عند حضيض دائرة دورة الشمس- أي عند منتصف الليل تمامًا – ويكون منتصف الليل هو الموضع الذي يختفي عنده صلاة العشاء، وعندما يرتفع خط التقابل ثانية يظهر وقت العشاء، وكذلك ظهور هذا الوقت من جديد، يكونان عند منتصف الليل تمامًا، وعلى ذلك فإن أنسب الأوقات

(165) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (494/6).
(166) انظر: المرشد لاتجاهات القبلة والمواقيت للصلاة، د. حسين كمال الدين (ص63).
(167) انظر: ناظورة الحق (ص391).
(168) حاشية البرجندي على شرح الجغميني (ص183).
(169) تلفيق الأخبار وتلقيح الآثار في وقائع قزان وبلغار وملوك التتار (ص298).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص825 - 880 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

لأداء صلاة العشاء -في هذه الحالة- هو عند منتصف الليل، أي: بين وقت المغرب والفجر[170].

ولم أجد لهذا القول مستندًا عند الفقهاء إلا قول الشافعية من جواز الأذان من نصف الليل، وإنما جعل وقته في النصف الثاني؛ لأنه أقرب إلى الصبح، إذ معظم الليل قد ذهب وقرب الأذان من الوقت فهو منسوب إلى الصبح، ولهذا تقول العرب بعده: أنعم صباحًا[171]، ولكن لا يصح الاستدلال به؛ لأن المقصود بالأذان هو أذان الفجر الثاني، ولأن هذا القول فيه عسر ومشقة على المصلين.

الترجيح والموازنة:

إن هذه مسألة مهمة تتعلق بالركن الأول بعد الشهادتين وهو (الصلاة)، ودائمًا يتجدد الخلاف فيها، ويتنازع المصلون في تحديد التقدير المناسب الواجب اتباعه-وليس فيها كما يقول العلامة ابن عثيمين-: شيء قاطع[172].

وإذا قلبنا النظر في هذه الاتجاهات الثلاثة والأقوال المتشعبة منها، فسوف نجد أن **الاتجاه الثاني**، وهو تحديد الوقت المناسب لصلاة العشاء، دون النظر إلى شفق بديل، تحكم بلا دليل، ويفتح أبواب الظنون والتخمينات بدعاوى مختلفة، لا دليل فيها خاصًّا، غير التيسير والمقاصد العامة التي قد تتحقق في غيره من التقديرات،ولذا أرى أن هذا الاتجاه مطرح، وقد تقدم أن التقدير بالتحكم من غير دليل لا يسوغ، ولا يصار إلى التقدير بمجرد الرَّأي.

أما **الاتجاه الثالث** الذي يقوم على تحديد علامة جديدة، عوضًا عن علامة الشفق، فإنه لا ينطلق من ظواهر كونية في الأفق، يمكن رؤيتها، وإنما هي حسابات فلكية غير معلومة لكل أحد، مع أن المواقيت روعي فيها الظهور والبيان العام لكل أحد...

ويبقى **الاتجاه الأوّل** الذي يعتمد على الشفق البديل له حظ من النظر، لكونه يُعْمل القياس على علامة شرعية ثابتة، ولكنها لم تظهر في بلادهم في وقتها، ولكن يأتي التحديد بعد ذلك، هل القياس على مكان آخر، أو زمان آخر أولى؟ في نظري - والعلم عند الله-: القياس على زمان آخر في المكان نفسه أولى، وذلك استصحابًا للأصل - وهو أن وقت العبادات بحسب مكانها- وهذا أصل نتمسك به حتى يأتي ما ينقله، ولكننا نجد أن قول التقدير على أقرب مكان، هو الأقوى من جهة

---

(170) انظر: المرشد لاتجاهات القبلة والمواقيت للصلاة، د. حسين كمال الدين (ص64).
(171) انظر: المجموع (89/3)، مغني المحتاج (326/1)، حاشيتي قليوبي وعميرة (148/1)، حاشية الجمل على شرح المنهج (303/1).
(172) انظر: لقاء الباب المفتوح (35/150).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص825 - 880 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

القائلين به، فهو مذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية وبعض الحنفية، وهو رأي هيئة كبار العلماء السعودية، والمجمع الفقهي الإسلامي بالرابطة، وعدد من كبار العلماء في العالم الإسلامي، وهذا يجعل لهذا القول قوة، فهو أحرى أن يجتمع الناس عليه، ولكن من جهة الدليل قد يكون غيره أقوى منه، ومن جهة التطبيق فإن فيه عسرًا ومشقة.

والذي يظهر: الاعتماد على الشفق البديل في المكان نفسه، ولكن بالنظر إلى الفصل الذي وقعت فيه المشكلة، ويتم اختيار أقصر يوم في الفصل الذي حدثت فيه المشكلة ويتم بناء الصلاة عليه طوال أيام المشكلة، وهذا مقيد بأن يكون الوقت المقدر قبل نصف الليل؛ فإذا انتصف الليل فقد خرج وقت العشاء، فلا تصلى بعده إلا لضرورة.

وسبب الترجيح ما يلي:

1-أن كثيرًا من الفقهاء -كما سبق- اعتبروا في أيام الدجال اليوم المعتاد بحسب وقوع المشكلة في الفصول الأربعة.

2- ترسم قصد الشرع الذي جعل المواقيت «مبنية على ما يدرك بالحسّ»، كما يشهد به سياق أحاديث المواقيت[173]، ولذا علقت أوقات الصلوات بالأوقات المبينة للعامة والخاصة والعلماء والجهال[174]. قال القرافي: «إن الله كلف بالصلاة تكليفًا عامًّا للعوام والخواص، والصالح والطالح، بل المسلم والكافر؛ لأنه مخاطب بفروع الشريعة، والتكليف العام يعتمد سببًا عامًّا، يمكن اطلاع المكلفين عليه، وما ذلك إلا الرؤية الظاهرة التي يشترك فيها الكافر والمسلم»[175].

3-أن هذا يتفق مع الأصل المتقرر عند الفقهاء من اعتبار أوقات كل بلد بحسب وقتهم، وأن أوقات الصلوات تختلف باختلاف الآفاق. قال القرافي: «اتفق الجميع على أن لكل قوم فجرهم وزوالهم وعصرهم ومغربهم وعشاءهم»[176].وهذا يعزز القول باعتماد تقدير البلاد نفسها.

4-أن هذا القول يحقق المساواة الكاملة في التقدير، مع «أنّ القواعد تقتضي أنَّ الْمُقَدَّرَ لا يكون كَالْمُحَقَّقِ»[177]، فإن القياس على الفصل الذي تعذر فيه غياب الشفق - وهو غالبًا وقت الصيف- أولى من اختيار الفصول الأخرى التي كانت العلامة الكونية فيها موجودة، أو القياس النسبي عليها كلها، ولم يأخذ هذا القول بالتقدير على آخر يوم تظهر فيه العلامة

(173) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (363/1)، تحفة المحتاج (417/1)، السيوف البواتر (ص278).
(174) انظر: مواهب الجليل (385/1).
(175) اليواقيت في أحكام المواقيت، للقرافي (ص118).
(176) الفروق (181/2). وانظر: حاشية الجمل على شرح المنهج (268/1).
(177) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (31/2).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص825 - 880 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

الكونية لأن هذه الأيام يعتريها الاضطراب الشديد والتباين الكبير، والتأخر الكثير في أداء صلاة العشاء، فكان اختيار أقل الأيام في الفصل أولى لأنه يمكن معرفته لكل أحد، ولأننا إذا أسقطنا آخر يوم تظهر فيه العلامة الكونية لوجود السبب فإن الأيام في الفصل تتساوى.

4-يمكن الاستئناس بأن بعض الأصوليين ذهب إلى أنه إذا تعادلت الأقوال في نظر المستفتي أن يأخذ بأخف الأقوال وأيسرها[178].

5-أن هذا القول يخفف من التأخير في صلاة العشاء، وهنا تساؤل: هل كون المشقة غير كبيرة مرجحٌ للقول المختار؟ وبيان ذلك أن هناك من التقديرات ما يكون فيه مشقة على المصلين في انتظار الصلاة، مع العلم أن صلاة العشاء قريبة من صلاة المغرب، فحين تتأخر صلاة المغرب ونؤخر نحن صلاة العشاء بحسب التقدير المختار فيكون مشقة على المصلين، لاسيما وأن أكثرهم يعملون طيلة النهار ثم يأوون إلى بيوتهم طلبًا للراحة. قال الجويني عن صلاة العشاء: «وأما ابتدار النَّاس إلى هذه الصّلاة، فالسبب فيه -والعلم عند الله- أن العَمَلَة وأصحابَ المكاسب يأوون ليلاً عند الغروب إلى منازلهم، ووقت الغروب غير بعيد من وقت غيبوبة الشفق، فلو لم يبتدروا هذه الصلاة، لغلبَ فَواتُها على طوائفَ»[179]. قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «صَلُّوا الْعِشَاءَ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ الْمَرِيضُ، وَيَكْسَلَ الْعَامِلُ»[180]. وقال ابن رجب: «يدل على اعتبار حال المأمومين، وأنه لا يشق عليهم»[181].

6-وتقييد وقت العشاء بأنه قبل نصف الليل؛ فلأن جمهور الفقهاء اختلفوا في نهاية وقت العشاء الاختياري هل ينتهي إلى نصف الليل، وهذا مذهب الشافعي في القديم[182]، والرواية الثانية عن الإمام أحمد[183]؛ أو يمتد إلى ثلث الليل،

(178) شرح الكوكب المنير (581/4)، المسودة (ص465).
(179) نهاية المطلب في دراية المذهب (15/2).
(180) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني (560/1رقم: 2129).
(181) فتح الباري،لابن رجب (406/4).
(182) انظر: البيان، للعمراني (30/2).
(183) انظر: المغني (28/2)، كشاف القناع (254/1).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص825 - 880 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

وهذا مذهب مالك[184]، والشافعي في الجديد[185]، ونص عليه أحمد في رواية الجماعة[186].

ولست في هذا الموضع بصدد بيان أرجح القولين، وإنما في إمكانية كون أحد الرأيين محددًا نهائيًّا لمنتهى صلاة العشاء في هذه الأماكن التي ينعدم فيها الشفق، إلا أن هذا يصطدم بكون بداية الفجر -كما سبق- غير معلومة في هذه الأماكن، والليل في لسان الشّرع ينتهي بطلوع الفجر، لا بطلوع الشمس. قال التهانوي: «الفقهاء أجمعوا على أنّ أول النهار: من طلوع الصُّبح الصادق، وأول الليل: من غروب تمام جرم الشّمس»[187].

وهذه مشكلة كبيرة، فهل يقال بأننا نصير إلى تحديد انتصاف الليل أو بلوغه الثلث بطلوع الشمس ضرورة لعدم وجود الفجر، أو يقال: يسقط التحديد حينئذ؟

شيخ الإسلام ابن تيمية عالج تحديد انتصاف الليل أو تثليثه:بأن المقصود بنهاية الليل باعتبارين؛ إما طلوع الشمس أو طلوع الفجر، جمعًا بين النصوص. قال الشيخ: «على هذا فينبغي: أن يكون الليل الذي يعتبر نصفه أوله غروب الشمس، وآخره طلوعها...»[188]. وهذا محل نظر ونقاش[189]، ويمكن أن يؤخذ برأي شيخ الإسلام ابن تيمية في هذه المسألة والله أعلم، ويكون نهاية وقت العشاء بانتصاف الليل ولا يجوز التأخير عنه إلا لضرورة.

قال الشيخ المرجاني بعد ذكر وقت نهاية العشاء: «تشريع عام لعموم خطابه عليه السلام، ومفاده أن يكون آخر وقت العشاء لجميع الأمة ثلث الليل أو نصفه.

والثلث والنصف متحقق البتة في جميع الليالي في كل قطر يوجد فيه غروب الشمس وطلوعها، فيوجد آخر وقت العشاء عند أهل ذلك القطر، وإن لم يتحقق الغيبوبة، ومن ضرورته تحقق أوله لا محالة...»[190].

---

(184) انظر: شرح التلقين (399/1)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (249/1).
(185) انظر: روضة الطالبين (182/1)، البيان، للعمراني (30/2).
(186) انظر: المغني (27/2)، كشاف القناع (254/1).
(187) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (1815/2). وانظر: المجموع (430/16)، حاشية الشرنبلالي على درر الحكام (197/1).
(188) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (324/5).
(189) انظر: حدود الليل، د. فهد الحمود.
(190) ناظورة الحق (ص325).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص825 - 880 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

الخاتمة:

من خلال البحث يتبين الأمور التالية:

1-استخدم الفقهاء رحمهم الله لفظ (التَّقْدير) بمعناه اللغوي الذي يعني المساواة بين شيئين.

2- اختلف الفقهاء القائلون بالتقدير في الطريقة المتبعة في تقدير صلاة العشاء في البلاد التي لا يغيب فيها الشفق على قولين جامعين: القول الأول: التقدير على أقرب البلاد إليهم، وهذا مذهب الشَّافعية، ومنقول عن المالكيَّة، وهو احتمال عند الحنفية. والقول الثاني: التقدير بحسب تقسيمات الوقت في الأيام المعتادة، كأيام الدجال، وهذا مذهب الحنفية.

3-ثمة اتجاهات متعددة للمعاصرين في تقدير صلاة العشاء في حال لم يغبِ الشفق، ويجمعها ثلاثة اتجاهات رئيسة:أحدها: الاعتماد على الشفق البديل، وهذا الاتجاه له مسلكان: المسلك الأول: الاعتماد على الشفق البديل في مكان آخر، وهؤلاء اختلفوا على ثلاثة أقوال: القول الأول: التقدير على أقرب مكان تظهر فيه العلامة الكونية، بالقياس النسبي لأقرب منطقة إليهم. القول الثاني: التقدير المطابِق على أقرب بلد تتمايز فيه تلك الأوقات. القول الثالث: التقدير على توقيت الحجاز. المسلك الثاني: الاعتماد على الشفق البديل في المكان نفسه، وهؤلاء اختلفوا على ثلاثة أقوال: القول الأول: التقدير على آخر يوم تظهر فيه العلامة الكونية. القول الثاني: التقدير النسبي المحلي. القول الثالث: استعارة وقت (يوم كامل) آخر للمكان نفسه.

الاتجاه الثاني: تحديد الوقت المناسب لصلاة العشاء، دون النظر إلى شفق بديل، وإنما بحسب تقسيمات الوقت المناسبة التي تراعي المقاصد، أو بناء على المنطق السليم للوقت؛ وهؤلاء اختلفوا على قولين: القول الأول: التقدير بسُبع الليل. القول الثاني: صلاة العشاء بعد ساعة ونصف ساعة من غروب الشمس.

الاتجاه الثالث: الاجتهاد في تحديد علامة جديدة عوضًا عن علامة الشفق، وقد اختلف أصحاب هذا الاتجاه على قولين:القول الأول: تحديد وقت العشاء بالشفق المدني.القول الثاني: التقدير بنصف الليل.

4-إذا قلبنا النظر في هذه الاتجاهات الثلاثة والأقوال المتشعبة منها، فسوف نجد أن **الاتجاه الأوّل** الذي يعتمد على الشفق البديل له حظ من النظر، لكونه يُعْمل القياس على علامة شرعية ثابتة، لكن هل القياس على مكان آخر، أو زمان آخر أولى؟.

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص825 - 880 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

Estimating the Time of Evening Prayer (ʿIshaaʾ) in Countries Where Dusk Does Not Disappear: A Juristic Study

In the Name of Allah, The Compassionate, The Merciful

*By**: Fahad Salah Alhumood**, the Associate Professor of jurisprudence (Fiqh) in the faculty of Islāmic Jurisprudence and Studies in Qassim University.*

Abstract

Prayer is the cornerstone of Islam, and the most important duty after The Two Testifications of Faith. Performing it in its proper times, and knowing its times certainty or approximately, is one of its conditions.

In many countries where the latitudes are high, the dusk does not set for many days. The red twilight, as it is commonly known, is the start of Evening Prayer. This caused the Islāmic scholars to argue among themselves about this problem. The ancient scholars, and most contemporary ones, agreed upon estimating the time of the prayer by some measure. But choosing the right measure was the point of disagreement. We will tackle the problem thusly:

I: Research Questions

Early scholars were very interested in emphasizing the obligatory nature of Evening Prayer in the previously mentioned countries, especially the Hanafi scholars. However, they neglected to explain the way to estimate the time of the prayer. Meanwhile, the contemporary scholars differed widely in the method of estimation. Therefore, we asked these questions, mainly:

- What is the source of estimating the time of Evening Prayer if the dusk did not disappear?

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص825 - 880 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

- How the scholars estimate the time of Evening Prayer if the dusk did not disappear?

II: Research Objectives

1- Identifying the probable Sharia ruling regarding the estimation of Evening Prayer in countries where day and night don't differentiate, by collecting the opinions of older scholars, and what the contemporaries have written.
2- Evaluating the views put forward in estimating the time of Evening Prayer, with their evidence, and discussing it.
3- Basing the question of Evening Prayer time upon general roots, and jurisprudence rules, which will make us choose between conflicting opinions rightly.

III: Literature Review

It may seem to the reader that the subject is a new one, and that earlier scholars did not mention it. However, many ancient scholars, especially the Hanafis, have discussed it in their books. Moreover, the subject was the focus of numerous conferences, researches, and scholarly assemblies. I am not trying to enumerate it, since they are countless; and I have mentioned it in the research paper, hence no need to repeat it here. What I have come up with is two things:

1. Collecting all religious verdicts (fatawas) on the subject, old and new, and arranging them in a new frame, in a way that makes the matter easily understood.
2. Mentioning some aspects that affect the subject, problems and answers. Furthermore, I based the matter upon the general rules and the rule of *bringing benefit about and preventing harm*.

IV: Describing the Problem

High latitude regions are divided into three sections:

First Zone: Located between the latitudes 45° and 48° north-south. The day in these regions has a distinct 24 hours' time.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص825 - 880 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

Second Zone: Located between the latitudes 48° and 66° north-south. In these regions, the cosmic indications of time are not seen in some days of the year, for example the dusk does not disappear until dawn.
Third Zone: Located above the latitude 66°, on the north and south poles. In these regions, there are no indications of time, neither day nor night, for long periods of the year.
The problem, of the dusk not disappearing until dawn, begins at the latitude 48’34° (some astronomers say 49°), assuming that the sun goes 18° below the horizon. At this latitude the dusk stays at the horizon from sunset until dawn, but only for a short period of three days, and it increases when we go farther north.

V: How Scholars Estimate the Time of Evening Prayer in case Dusk did not Disappear

Scholars differed in estimating the time of Evening Prayer in countries where dusk does not disappear into two general opinions:
First Opinion: Estimating the time according to the nearest country. This is the opinion of the Shaafa'is, assumed vis-à-vis the Maaliks, and probable with the Hanafis.
Second Opinion: Estimating the time as if the day is a regular day, like the days of ad-Dajjal; and this is the Hanafis’ opinion.

VI: The Contemporary Opinions in estimating the time of Evening Prayer if dusk did not disappear

There are many contemporary opinions concerning estimating the time of Evening Prayer in case dusk did not disappear. They are divided into three main trends:

1. To rely on the alternative twilight of another place. People who hold this view are further divided into two subgroups:
    A. Estimating the time according to the closest astronomic indication. People who share this view are of three opinions:
        I. By relative analogy to the nearest region.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص825 - 880 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

II. Using the exact time of the nearest country which has distinct times.
III. Applying the timetable of Hejaz.

B. To rely upon the alternative twilight in the same place. They are further divided into:

I. Estimating upon last day the astronomic indication was seen.
II. Using local relative estimation.
III. Applying a virtual full day's timetable upon the place.

2. Choosing the right time for Evening Prayer without observing an alternative twilight, by dividing the day according to the benefit or the correct sense of time. People who hold this view are divided into two opinions:
   A. Estimating by dividing the night into seven parts.
   B. Performing the Evening Prayer after an hour and a half of sunset.
3. To search for a new indication instead of twilight.
   A. Deciding the time of Evening Prayer according to the civil dusk.
   B. Estimating by midnight.

Conclusion

If we examine the three main views, and their manifolds, we will find the **second view**, which says we should estimate the time of Evening Prayer without looking for an alternative dusk, to be deficient and arbitrary. The **third view**, which seeks to find a new astronomical indication, is not based upon visible phenomena, but some astronomical calculations unknown to most people. The **first view**, which depends on an alternative dusk, is the most plausible one; because it is based upon the religiously prescribed indication. However, is it best to estimate according to another place or another time? In my opinion – and Allah knows best – it should be estimated according to the other time in the same place, because the time of the religious observances is linked to its place. This is the rule we follow unless another rule contradicts it. We look at the season where the problem occurred, and we choose the shortest day in the season as template for the

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص825 - 880 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

rest the problematic days. This is restricted to midnight, since midnight is the time when the Evening Prayer is no longer performed, except for absolute necessity.

Praise be to Allah the Lord of the worlds and may the blessings and peace of Allah be upon the most honored of messengers our master Muhammad and upon all his family and companion

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص825 - 880 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

فهرس المصادر والمراجع

1. أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1412هـ، مكتبة ابن خزيمة، الرياض.
2. أسنى المطالب شرح روض الطالب، للقاضي أبي يحيى الأنصاري الشَّافعي (ت926هـ)، ومعه حاشية الشيخ أبي العباس أحمد الرملي الكبير (ت 957هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.
3. اقدروا له: تقدير أوقات الصّلاة والصّيام لخطوط عرض عُليا، عدنان عبد المنعم قاضي، الطبعة الأولى 1436هـ 2015م، توزيع كنوز المعرفة، جدة.
4. إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي (ت 544هـ)، تحقيق د. يحيى إسماعيل، الطبعة الأولى، 1419 هـ - 1998 م، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر.
5. إيضاح القول الحق في مقدار انحطاط الشمس وقت طلوع الفجر وغروب الشمس، للأستاذ العلامة الفلكي السيد الحاج محمد بن عبد الوهاب بن عبد الرزاق الأندلسي أصلاً الفاسي المراكشي. (بدون).
6. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين ابن إبراهيم ابن نجيم (ت 970هـ)، تحقيق زكريا عميرات، الطبعة الأولى، عام 1418هـ -1997م، دار الكتب العلمية، بيروت.
7. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر مسعود بن أحمد الكاساني (ت587هـ)، الطبعة الثانية، 1406هـ - 1986م، دار الكتب العلمية، بيروت.
8. البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت 558هـ)، تحقيق قاسم محمد النوري، الطبعة الأولى، 1421 هـ- 2000 م، دار المنهاج، جدة.
9. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت 1205هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين،دار الهداية.
10. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي، الطبعة الثانية عن الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى ببولاق بمصر، عام 1313هـ، تصوير دار المعرفة، بيروت.
11. تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوي المسمى النكت على المختصرات الثلاث تأليف الإمام الحافظ ولي الدين أبي زرعة

أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي الكردي القاهري الشافعي (762-826)، تحقيق عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي، الطبعة الأولى، 1432- 2011م، دار المنهاج، جدة.

12. تحفة المحتاج شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (909-974 هـ)، دار صادر، بيروت.
13. تعيين مواقيت الصلاة في أي زمان ومكان على سطح الأرض، د. حسين كمال الدين، مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، العدد الثالث، رجب - ذو الحجة، سنة 1397هـ.
14. تقدير موعدي صلاة الفجر والعشاء عند اختفاء العلامات الفلكيّة في المنطقة ما بين خطي عرض 6′48°و6′66° م. محمد شوكت عودة، بحث مقدم في اجتماع لجنة المجمع الفقهي، رابطة العالم الإسلامي، بروكسل-بلجيكا 21-22 أيار/مايو 2009م.
15. تلفيق الأخبار وتلقيح الآثار في وقائع قزان وبلغار وملوك التتار، أثر الفقير م.م. الرمزي، الطبعة الأولى، طبع بالمطبعة الكريمية والحسينية ببلدة أورنبورغ.
16. جامع المسائل؛ لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (661- 728 هـ)، تحقيق محمد عزير شمس، الطبعة الأولى، 1429هـ، دار عالم الفوائد، مكة.
17. الجولة الشاملة للمواقيت في شتى بقاع العالم، إعداد د. صالح العجيري، ندوة الأهلة والمواقيت والتقنيات الفلكية، الكويت 21-23 رجب 1409 هـ 27 فبراير- 1 مارس 1989م، الجهات المنظمة: النادي العلمي الكويتي، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، الكويت.
18. حاشية البجيرمي على الخطيب، حاشية سليمان بن محمد البجيرمي (ت1221 هـ) المسماة بـ(تحفة الحبيب على شرح الخطيب)، وشرح الخطيب يعرف بـ(الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع)، عام 1398هـ 1978م، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
19. حاشية البِرْجنْدي (ت بعد 935 هـ) على شرح الجغميني في علم الفلك، مخطوط، الإنترنت.
20. حاشية الحلبي على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، للحصكفي، لإبراهيم بن مصطفى الحلبي، مخطوط جامعة الملك سعود (الرقم العام: 1194)، تاريخ النسخ: 1164هـ.
21. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت 1230هـ)، دار الفكر، بيروت.
22. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت 1392هـ)، الطبعة الأولى عام 1397 هـ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص825 - 880 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

23. حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمد شهاب الدين الرملي (ت 1004هـ)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة مصر.
24. حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج، للشيخ زكريا الأنصاري، دار الفكر، بيروت، لبنان.
25. حاشية الطحطاوي على الدر المختار، تأليف أحمد الطحطاوي الحنفي (ت1231هـ) تصوير دار المعرفة، بيروت، عام 1395هـ 1975م.
26. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، لأحمد الطحطاوي الحنفي (ت1231هـ)، أصح المطابع، باكستان.
27. حاشيتا شهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي (ت 1069هـ) وشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة (ت 957هـ) على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، ضبطه وحققه عبد اللطيف عبد الرحمن، الطبعة الأولى، عام 1417هـ 1997م، دار الكتب العلمية، بيروت.
28. الحاوي للفتاوي، للشيخ عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت 911هـ)، عام 1424 هـ - 2004م، دار الفكر، بيروت.
29. الخريت على منظومة اليواقيت، الأستاذ المحقق السيد محمد بن هاشم بن طاهر العلوي الحضرمي، الطبعة الثانية، 1400-1980، مطابع الفرزدق. الرياض.
30. الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت684هـ)، تحقيق سعيد أعراب، الطبعة الأولى، عام 1994م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان.
31. رحلة ابن بطوطة (تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار)، تأليف محمد بن عبد الله اللواتي الطنجي، أبي عبد الله، ابن بطوطة (ت 779هـ)، 1417هـ، أكاديمية المملكة المغربية، الرباط.
32. رحلة ابن فضلان إلى بلاد الترك والروس والصقالبة، أحمد بن فضلان (المتوفى: بعد 310هـ)، حررها وقدم لها شاكر لعيبي، الطبعة الثالثة، 2013 م، دار السويدي، أبو ظبي.
33. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد بن أمين الشهير بابن عابدين (ت 1252هـ)، الطبعة الثانية، عام 1399هـ -1979م، دار الفكر، بيروت.
34. رسالة في وقت الصوم في البلاد التي يطول نهارها، لأبي الطيب يوسف بن عدنان المناوي، الطبعة الثالثة، 1433هـ 2012م، دار الإمام عبد الرؤوف المناوي.

35. روح البيان، تأليف إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، المولى أبو الفداء (ت 1127هـ)، دار الفكر، بيروت.
36. روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، تحقيق زهير الشاويش، الطبعة الثالثة، 1412هـ -1991م، المكتب الإسلامي، بيروت.
37. سنن أبي داود، الإمام سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني (ت 275هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
38. سنن الترمذي، الإمام محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، أبو عيسى (ت 279هـ)، تحقيق أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الثانية، 1395 هـ - 1975 م، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
39. سنن الدارقطني، للحافظ علي بن عمر الدارقطني (ت385)، تحقيق عبد الله هاشم، دار المحاسن، القاهرة.
40. السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (458هـ)، دار المعرفة، بيروت.
41. السُّيُوف البواتر لمن يُقَدِّم صلاة الصُّبح على الفجر الآخر، تأليف عبد الله العلوي الحضرمي الشافعي (ت 1265هـ)، تحقيق صالح عبد الإله بلفقيه، مركز تريم للدراسات والنشر، اليمن.
42. شرح التحرير، للعلامة فريد عصره، الفاضل الشيخ محمد الأمير على مجموعة في مذهب الإمام مالك، تحقيق ومراجعة الشيخ محمد محمود ولد محمد الأمين، الطبعة الأولى 1428-2007م، دار يوسف بن تاشفين، الجمهورية الإسلامية الموريتانية، كيفة، مكتبة الإمام مالك، الإمارات العربية المتحدة، العين.
43. شرح التلقين، تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: 536هـ)، تحقيق الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الطبعة الأولى، 2008 م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
44. شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، لعبد الباقي الزرقاني، دار الفكر، بيروت.
45. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت 772هـ)، تحقيق الشيخ عبد الله الجبرين، 1413 هـ - 1993م، مكتبة العبيكان، الرياض.
46. الشرح الصغير على أقرب المسالك، لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت 1201هـ) مع حاشية أحمد بن محمد الصاوي (ت 1241هـ)، تحقيق د. مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، مصر.
47. شرح الفصيح، لابن هشام اللخمي (ت 577 هـ)، دراسة وتحقيق د. مهدي عبيد جاسم، الطبعة الأولى، 1409هـ

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص825 - 880 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

1988م، وزارة الثقافة والإعلام، دائرة الآثار والتراث، العراق.

48. شرح حديث النزول، تأليف شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني (ت 728هـ)، الطبعة الخامسة، 1397هـ/1977م، المكتب الإسلامي، بيروت.
49. شرح صحيح مسلم، للنووي (ت676هـ)، الطبعة الثالثة، عام 1398هـ 1978م، دار الفكر، بيروت، لبنان.
50. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، للشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت 1051هـ)، الطبعة الأولى، 1414هـ -1993م، عالم الكتب، بيروت.
51. الشمس في نصف الليل، أبو شكيب محمد تقي الدين بن عبد القادر الهلالي (ت 1407هـ)، السنة الثانية، العدد الثالث محرم 1390 هـ/1970م، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
52. الصحاح المسمى تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري المتوفى في حدود سنة 400هـ، تحقيق شهاب الدين أبو عمرو، الطبعة الأولى، عام 1418هـ 1998م، دار الفكر، بيروت.
53. صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ)، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، الطبعة الخامسة، عام 1414هـ 1993م، دار ابن كثير واليمامة، دمشق.
54. صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 261هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، عام 1400هـ- 1980م، نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء، السعودية.
55. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير،عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت 623هـ)، الطبعة الأولى، 1417 هـ - 1997م، تحقيق علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت.
56. العقل والفقه في فهم الحديث النبوي، بقلم مصطفى أحمد الزرقا، الطبعة الأولى، 1417هـ 1996م، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت.
57. غنية المتملي في شرح منية المصلي، للشيخ إبراهيم الحلبي، مخطوط، شبكة الألوكة.
58. الفتاوى التاتارخانية في الفقه الحنفي، للعلامة الشيخ عالم بن العلاء الأدربني الدهلوي الهندي (ت 786هـ)، اعتنى به عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، الطبعة الأولى 2005م، دار الكتب العلمية، بيروت.
59. فتح الباري شرح صحيح البخاري؛ للحافظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت795هـ)، تحقيق مكتب تحقيق دار الحرمين، الطبعة الأولى، 1417 هـ- 1996م، مكتبة الغرباء الأثرية -المدينة النبوية.

60. الفروع، لمحمد بن مفلح المقدسي (ت 763هـ)، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، الطبعة الرابعة، عام 1405هـ - 1985م، دار عالم الكتب، بيروت.
61. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، الدورات: من الأولى إلى السادسة عشرة، القرارات من الأول إلى الخامس والتسعين (1398- 1422هـ)، إصدار رابطة العالم الإسلامي، الأمانة العامة، مكة، السعودية.
62. القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (1417-1431هـ)، جمعها ونسقها وخرج نصوصها د. عبد الله بن يوسف الجديع، الطبعة الأولى، 1434هـ 2013م، مؤسسة الريان، لبنان، بيروت.
63. القواعد، تأليف أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرّي (ت 758 هـ)، تحقيق ودراسة أحمد بن عبد الله بن حميد، نشر جامعة أم القرى، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة.
64. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لسلطان العلماء العز بن عبد السلام (ت660هـ)، تحقيق عبد الغني الدقر، الطبعة الأولى، عام 1413هـ 1993م، دار الطباع للطباعة والنشر، دمشق، سوريا.
65. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن إدريس البهوتي (ت 1051هـ)، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى، عام 1402هـ - 1982م، دار الفكر، بيروت.
66. كشف المشكل من حديث الصحيحين؛ لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت 597هـ)، تحقيق علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض.
67. الكليات: معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تأليف أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، أبي البقاء الحنفي (ت 1094هـ)، تحقيق عدنان درويش،ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.
68. المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت 490هـ)، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت.
69. مجالس السُّلطان الغوري،صفحات من تاريخ مصر في القرن العاشر الهجري؛ للدكتور عبد الوهّاب عزّام، 1360هـ 1941م، مطبعة لجنة التأليف للترجمة والنشر، القاهرة.
70. المجموع، للحافظ يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، دار الفكر، بيروت.
71. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (ت 728هـ)، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم، عام 1416هـ 1995م، طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، المدينة.
72. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، (ت 1421هـ)، جمع وترتيب فهد بن ناصر ابن إبراهيم

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص825 - 880 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

السليمان، الطبعة الأخيرة – 1413 هـ، دار الوطن، دار الثريا، الرياض.

73. مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية، 1423م 2002م، الإدارة العامة للإفتاء والبحوث الشرعية.
74. المحلى بالآثار، تأليف أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت 456هـ)، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الفكر، بيروت.
75. مختصر فتاوى ابن تيمية (مختصر الفتاوى المصرية)، تأليف الشيخ بدر الدين أبي عبد الله محمد الحنبلي البعلي (ت 777هـ)، تصحيح الشيخ عبد المجيد سليم، دار الكتب العلمية، بيروت.
76. المرشد لاتجاهات القبلة والمواقيت للصلاة، للأستاذ الدكتور حسين كمال الدين، عام 1402هـ 1982م، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
77. المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت 728هـ)، جمعه ورتبه محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (ت 1421هـ)، الطبعة الأولى، 1418 هـ.
78. مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت 241هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرين، إشراف د. عبد الله التركي، الطبعة الأولى، 1421 هـ – 2001 م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
79. مشكلة تحديد وقتي العشاء والفجر في المناطق الجغرافية المتطرفة مكانيًّا –دراسة في الجغرافية الفلكية – د. عبد الله بن عبد الرحمن المسند، مجلة العلوم العربية والإنسانية،مج4 ع 2، جامعة القصيم، عام 2011م، الصفحات 773-796.
80. معجم البلدان، لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي (574- 626هـ)، تحقيق فريد الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
81. معرفة أوقات العبادات، إعداد الأستاذ الدكتور خالد بن علي المشيقح، الطبعة الأولى، 1418هـ 1997م، دار المسلم، الرياض.
82. المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله أحمد ابن قدامة المقدسي (ت620هـ)، عام 1388هـ – 1968م، مكتبة القاهرة، القاهرة.
83. مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت 395هـ)، تحقيق عبد السلام هارون، عام 1399هـ- 1979هـ، دار الفكر، بيروت.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (13)، العدد (1)، ص ص825 - 880 (محرم 1441هـ / سبتمبر 2019م)

84. مواقيت الصلاة بين علماء الشريعة والفلك، الأستاذ الدكتور محمد الهوّاري.
85. مواقيت العبادات الزمانية والمكانية، دراسة فقهية مقارنة، د. نزار بن محمد قاسم الشيخ، الطبعة الأولى، 1426 هـ-2005م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
86. مواقيت الفجر والعشاء في المناطق الفاقدة للعلامات الشرعية، الشيخ فيصل مولوي، ملحق مع بحث الأستاذ الدكتور محمد الهوّاري.
87. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد الحطَّاب (902-954هـ)، الطبعة الثانية، عام 1398هـ-1978م، دار الفكر، بيروت.
88. الموسوعة الفقهية، إصدار وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الأولى، مطابع الصفوة، الكويت.
89. ناظورة الحقِّ في فرضيَّة العشاء وإن لم يغب الشّفق، للعلامة الفقيه المحقق البحاثة أبي الحسن هارون بن بهاء الدين المرْجَاني القَزَاني (1233-1306هـ)، تحقيق أورخان بن إدريس أنجقار، وعبد القادر بن سلجوق يليمار، الطبعة الأولى، 1433هـ 2012م، دار الفتح، الأردن، دار الحكمة، إصطنبول.
90. ندوة الأهلة والمواقيت والتقنيات الفلكية، مجلة الوعي الإسلامي، العدد: س52، ع792، أبريل/ رمضان، عام 1989م، الناشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الصفحات: 74 – 91.
91. نهاية المطلب في دراية المذهب، الجوينيّ، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (419-478)، حققه أ. عبد العظيم محمود الدّيب، الطبعة الثانية، جدة، دار المنهاج،1430هـ 2009م.
92. الهداية من الضلالة في معرفة الوقت والقبلة من غير آلة؛ للقليُوبي شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة (ت 1069)، تحقيق عبد الستار أبو غدة، الطبعة الأولى، 1421هـ 1991م، دار الأقصى، القاهرة.
93. اليواقيت في أحكام المواقيت، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت684هـ)، اعتنى به جلال علي الجهاني. بدون بيانات نشر.